

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف/إخاء/عدل



المحكمة العليا

الندوة الدولية الأولى لسنة 2016

المنظمة بالتعاون مع مشروع دولة القانون الممول من طرف الإتحاد الأوروبي

يومي 27-28 ابريل 2016

تحت عنوان

الجرائم الإقتصادية و المالية في القانون الموريتاني : التكيف القانوني و الممارسة القضائية

مداخلة القاضي/ عثمان ياتم ابنيجك

جرائم البيئة في القانون الموريتاني

المقدمة

إن موضوع العناية بالبيئة وحمايتها من مظاهر التلوث والحفاظ على التوازنات العامة لمختلف العناصر المكونة للطبيعة من ماء وهواء وتربة وغابات وحيوانات والتي تشكل مع العناصر التي يخلقها الإنسان وتؤثر في الحياة على سطح الأرض العناصر المكونة للبيئة، تعتبر من أهم الشواغل التي استقطبت اهتمام المنظومة الدولية في القرن الأخير نظرا للآثار الوخيمة التي يمكن أن تتجر عن عدم العناية بها، إذ أثبتت التجارب المعاشة عبر تاريخ وأثار الكوارث البيئية التي عرفتها البشرية أن المنظومة الطبيعية إن اختل منها عنصر واحد تأثر نظامها بشكل يساهم في تهديد استمرار الحياة على البسيطة.

ولما أدرك المجتمع الدولي الحديث خطورة النشاط الإنساني على تدهور البيئة وفقد توازناتها بادر إلى عقد المؤتمرات وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الهادفة إلى صيانة البيئة وتجريم الاعتداءات التي تتم عليها معتبرا أن جرائم الاعتداء على البيئة لا تعرض فردا بعينه للخطر بل تعرض أمن المجتمع الإنساني بأسره للخطر وتعرض كل الأحياء معه للخطر.¹

وتسارعت وتيرة العناية الدولية بموضوع حماية البيئة حتى أصبحت جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور الجرائم الدولية، خاصة إذا ما استخدمتها دولة للإضرار بدولة أخرى، فنظرا لفداحة الآثار المترتبة على الاعتداء على البيئة والذي يعد اعتداء على الإنسان ذاته ويدمر سبل مقومات حياته أصبح المجتمع الدولي ينظر إليها باعتبارها أحد صور جرائم الحرب التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يستوجب خضوعها لأحكام تلك المحكمة.²

غير أنه ليس كل الجرائم البيئية هي جرائم دولية بل على العكس من ذلك معظم الجرائم البيئية جرائم محلية فطابع الدولية تكتسيه من تعدي أضرار الجريمة البادية إلى أكثر من إقليم وعادة ما يرتبط الأمر بسلوك الدول في الحروب وتأثيرات ذلك على البيئة، لكن الجرائم البيئية باعتبارها جرائم دولية ليست هي موضوعنا في هذه الدراسة التي تقتصر على جرائم البيئة في القوانين الموريتانية.

لقد عرف المشرع الموريتاني البيئة في المادة 2 من القانون الإطار للبيئة بأنها مجموعة من العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية طبيعية كانت أم اصطناعية، وكذلك عوامل اقتصادية، اجتماعية وثقافية من شأن تدخلاتها أن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر عاجلا أم آجلا على الوسط المتحرك، وعلى الموارد الطبيعية والكائنات الحية ويؤثر تفاعلها على سعادة ورفاهية الإنسان.

ولحماية هذه البيئة التي تشكل أهم عامل في استمرارية حياة العنصر البشري والكائنات الحية التي تعيش معه كما نص على ذلك هذا التعريف تدخل المشرع الموريتاني على غرار التشريعات المقارنة بنوعين من الحماية هما الوقاية من الأضرار البيئية لمنع وقوعها ومعالجة هذه الأضرار في حال حدوثها .

¹ أشرف محمد الأمين - مستشار قانوني/ إدارة الإعلام الأمني/ مركز الإعلام الأمني / عرض حول جرائم تلويث البيئة

² الأستاذة رابع وهيبة / جامعة مستغانم / مقال تحت عنوان الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري

فالنوع الأول هو ما يتجسد في الرقابة الإدارية على النشاط الإنساني الذي قد يؤثر على البيئة وأهم أدواته بالإضافة إلى الهياكل الإدارية هو نظام الترخيص المسبق ونظام دراسة الأثر البيئي.

أما النوع الثاني والذي يهمننا في هذه الدراسة فهو العلاج المتمثل في تجريم الأفعال الضارة بالبيئة ومعاقبة مرتكبيها.

ولهذا الغرض تم إصدار جملة من القوانين التي تلزم كل شخص طبيعيا كان أو معنويا له أنشطة قد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة بالامتناع عن إحداث تلك الأضرار والعمل على الحد منها في حالة تعين إحداثها وجبرها والتعويض عنها في حالة حدوثها.

إن معالجة موضوع جرائم البيئة في القوانين الموريتانية يفرض علينا قبل كل شيء تحديد قائمة القوانين المعنية بحماية البيئة وبالتالي تجرم الأفعال أو التصرفات التي تشكل اعتداءات عليها.

وبالرجوع إلى تعريف البيئة الوارد في المادة 2 من القانون الإطار للبيئة نجد عناصرها متشعبة إلى حد نرى أنه من المستحيل الإحاطة بكل عناصر البيئة في دراسة كهذه، الأمر الذي يفرض علينا رصد القواعد العامة المشتركة بينها حول التجريم والعقاب في هذا الميدان البيئي لنعطي الدارس فكرة عن ما لم تحط به هذه الدراسة من نصوص قانونية، بعد تصنيف ما تيسر لنا من أفعال تعتبرها هذه القوانين جرائم بيئية .

وعليه فقد ارتأينا معالجة هذا الموضوع وفق مطلبين نخصص أولهما للترسانة القانونية الخاصة بالبيئة في التشريع الموريتاني مع مختلف أنواع الجرائم البيئية كما أوردتها هذه الترسنة القانونية و الثاني لخصائص التجريم في الميدان البيئي وفق النصوص الموريتانية.

المطلب الأول : الإطار التشريعي للجريمة البيئية وأنواعها

انطلاقا من أن الجرائم هي كل الأفعال التي يحرمها القانون ويحدد عقابا لمرتكبيها، فإن تشعب عناصر البيئة التي تضمنها التعريف الذي مر بنا للبيئة يدفع إلى التساؤل عن الإطار التشريعي الذي يحكم كل هذه العناصر والذي يحدد الأفعال التي تشكل جرائم بيئية، قبل رصد هذه الجرائم ومحاولة تصنيفها في مجموعات متجانسة.

وعليه فسنتناول في الفقرة الأولى من هذا المطلب الإطار التشريعي للجرائم البيئية في موريتانيا على أن نخصص الفقرة الثانية من هذا المطلب لمحاولة تصنيف مختلف الجرائم البيئية التي تضمنتها هذه الترسنة.

الفقرة الأولى: الإطار التشريعي للجريمة البيئية:

نقصد بالإطار التشريعي القواعد القانونية التي تحكم مختلف العناصر البيئية ، وبعد تتبع النصوص القانونية التي تحكم مختلف عناصر تعريف البيئة الوارد في المادة 2 من القانون الإطار للبيئة، توصلنا إلى ترسانة قانونية ميزتها الأساسية التكامل والانسجام ذلك أننا حين البحث في هذا الإطار التشريعي البيئي نلاحظ أننا في انتقال دائما من دائرة أعم إلى دائرة أخص مستحضرين قاعدة الخاص يقيد العام، مع قواعد تكامل النصوص فيما بينها من قبيل إحالة كل نص في موضوع معين إلى النص الأكثر

تخصصا منه في ذلك الموضوع أو العنصر، والإحالة إلى تطبيق العقوبة الأشد لتجنب حالات التعارض بين النصوص.

وعموما يتمثل هذا الإطار التشريعي للجرائم البيئية فيما يلي:

أولاً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية البيئية النافذة في موريتانيا:

تنص المادة 80 من الدستور الموريتاني على انه للمعاهدات أو الاتفاقيات المصدقة أو الموافق عليها كذلك، سلطة أعلى من سلطة القوانين وذلك فور نشرها، شريطة أن يطبق الطرف الثاني المعاهدة أو الاتفاقية، وهو ما يعني انه عند الحديث عن الإطار التشريعي المحلي لموضوع معين ينبغي دائما، مراعاة لتدرج النصوص، البدء بأحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها موريتانيا وأقرتها داخليا قبل التطرق إلى باقي المدونات المحلية. وإن كان ميدان التجريم يخضع للإقليمية إلا أن أحكام الاتفاقيات التي تتضمن التزامات وتمنع تصرفات و تعتبرها جرائم متى صادقت عليها الدولة تعتبر جزء من ترسانتها لعدم تحديد الدولة لها عقابا محددًا على مستوى تشريعها المحلي لا ينفى عنها صفة المنع.

وعليه فالمواثيق الدولية التي صادقت عليها موريتانيا³ وتعتبر جزءا من الإطار التشريعي المحلي للقواعد التي تحكم البيئة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- اتفاقية قمع الإرهاب النووي المصادق عليها بموجب الأمر القانوني رقم 2007/38
- اتفاقية حماية المواد النووية المصادق عليها بموجب الأمر القانوني 2007/41
- اتفاقية حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببون بتاريخ 3 يوليو 1979 المصادق عليها بموجب القانون رقم 97/14 بتاريخ 12 يوليو 1997
- حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها يوليو 1997 المصادق عليها بموجب القانون رقم 97/15 بتاريخ 12 يوليو 1997
- اتفاقية " ناغويا" للتنوع البيئي الموقعة سنة 2002 في اليابان.
- اتفاقية المحافظة على طيور الماء المهاجرة في إفريقيا ومنطقة أوراسيا الموقعة بتاريخ 1999/11/01 ، وأظن أنها موقعة في جنوب إفريقيا.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما بتاريخ 1988/03/10، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، الموقعة بنفس المكان والتاريخ.
- اتفاقية حظر الذخائر العنقودية المعتمدة في " دبلن" بتاريخ 2008/05/30.
- انضمام بلادنا لمنظمة "إيرينا" واتفاقيتها المتعلقة بالطاقات المتجددة

د/ في مذكرة حول قانون البيئة قدمها الدكتور محمد الأمين ولد سيدي باب لطلاب السنة الرابعة قانون عام اعتبر أن النصوص الست الأخيرة³ صادقت عليها موريتانيا

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية الموقعة في اريودي جانيرو بالبرازيل بتاريخ 12 يونيو 1992 المصادق عليها بموجب القانون رقم 93-028 الصادر بتاريخ 13 يوليو 1993
 - الاتفاقية المتعلقة بشأن التجارة الدولية لأنواع الحيوانات والنباتات البحرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 3 مارس 1973 أو المقدمة ببون 22 يونيو 1979
 - اتفاقية أفين لحماية طبقة الأوزون المبرمة يوم 22 مارس 1985
 - بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد الآكلة لطبقة الأوزون المبرم يوم 16 سبتمبر 1987
 - المعاهدة الدولية حول المسؤولية المدنية بخصوص الخسائر الناجمة عن التلوث جراء المحروقات المبرمة في بروكسل بتاريخ 29 نوفمبر 1969
 - المعاهدة الدولية حول الوقاية من التلوث من جراء السفن الموقعة في لندن 1996
- إن تبني المشرع الموريتاني لكل هذه الترسانة من الأدوات القانونية الدولية لحماية البيئة ليشكل دلالة قاطعة على قرار موريتانيا الحاسم قيامها بالدور المنوط بها كاملا في حماية البيئة العالمية.

ثانيا: القوانين الأساسية أو العامة للتجريم البيئي:

السمة المشتركة لهذه القوانين أنها تمثل القواعد العامة للتجريم البيئي لامتداد أحكامها على كافة الميادين البيئية خلافا للقوانين المتخصصة التي يختص كل منها بتنظيم عنصر معين من العناصر البيئية. وهذه القوانين هي قانون العقوبات الموريتاني والقانون الإطار للبيئة وقانون مكافحة الإرهاب وكذا قانون الإجراءات الجنائية.

1- **فبخصوص قانون العقوبات الموريتاني :** فهو القانون المتضمن في الأمر القانون رقم 162- 83 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 والذي يمثل القواعد العامة للتجريم والعقاب ، فهو القانون الذي وضع القواعد العامة التي تحكم التجريم والعقاب على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية وكذا تحديد مختلف أنواع الجرائم و تصنيفاتها وتحديد عقوباتها. وهو ما يعبر عنه عادة بالقانون الجنائي والذي تحيل إليه مختلف القوانين البيئية المتخصصة بخصوص تطبيق العقوبة الأشد الواردة فيه.

2- **وبخصوص القانون الإطار للبيئة** فهو القانون رقم 200/045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتعلق بالقانون الإطار للبيئة الذي يهدف حسب ما جاء في المادة الأولى منه إلى وضع المبادئ العامة التي يجب أن تركز عليها السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة وتكون كذلك أداة للتوفيق بين ضرورات البيئة ومتطلبات تنمية اقتصادية واجتماعية مستديمة. وحددت مادته الثانية تعريف البيئة على النحو الذي سبق لنا بيانه في المقدمة.

وقد اشتمل هذا القانون على خمسة أبواب خصص الباب الأول منها للأحكام العامة التي تركزت حول التعريف والمبادئ الأساسية التي تشكل الأهداف المتوخاة من حماية البيئة وخصص الباب الثاني لقواعد تسيير السياسة الوطنية في مجال البيئة من حيث هيئات التسيير وآلياته وخصص بابه الثالث لحماية الموارد والمصادر الطبيعية سواء تعلقت بالجو أو البر أو البحر وخصص الباب الرابع لمكافحة أضرار

ومختلف تدهورات البيئة حيث تضمن القواعد العامة التي تحكم الضرر البيئي وتصفه قبل أن يختص الباب الخامس بالأحكام الجزائية التي تناولت بالإضافة إلى الجرائم وعقوباتها القواعد العامة لخصوصية المسطرة الإجرائية في ميدان المتابعة البيئية.

3- **أما قانون مكافحة الإرهاب :** فهو القانون رقم 2010/035 الصادر بتاريخ 2010/07/21 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2005/047 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2005 المتعلق بمكافحة الإرهاب) الذي ينتظر تعديله النشر في الجريدة الرسمية لكي يدرج فيه)، فهذا القانون وان كان قانونا خاصا بجريمة معينة لكن طبيعة هذه الجريمة التي تنتشر وسائل ارتكابها في كافة مناحي النشاط البشري جعلت منه عاما أو بمعنى اصح شاملا لمختلف الميادين البيئية ولا غرابة في ذلك لتقاطع جزء من أهدافه مع أهداف القانون الإطار خاصة ضمان امن الأشخاص والممتلكات والمصالح الحيوية للوطن التي تشكل المصالح البيئية إحدى أولوياتها.

4- **وبخصوص قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالأمر القانوني رقم 2007/036 بتاريخ 17 ابريل 2007 ،** فان دوره في الجرائم البيئية لا يخفى على دارس فكل القوانين البيئية العامة منها والمتخصصة تحيل إلى قواعده بخصوص المتابعات والتحقيقات في الجرائم البيئية وكذا المحاكمات والتنفيذ، فهو يشكل، مع الخصوصيات المسطرية للجرائم البيئية الواردة في القوانين البيئية، مسطرة تحريك ومتابعة الدعوى العمومية البيئية والحكم فيها.

ثالثا: القوانين البيئية المتخصصة:

نقصد بها مجموعة المدونات التي تنظم كل واحدة منها عنصرا بيئيا أو أكثر من العناصر البيئية وهي متعددة ومتنوعة وفي تزايد مستمر بفعل تزايد النشاطات البشرية المضرة للبيئة، وعموما يمكن أن نذكر من هذه النصوص:

- القانون رقم 2005 – 030 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2005 المتضمن مدونة الماء والذي جاء في مادته الأولى انه يهدف إلى تحديد النظام القانوني للمياه القارية والسطحية والجوفية باستثناء مياه البحر، حيث يضع هذا القانون المبادئ العامة والقواعد التي تحكم تسيير الماء بما يضمن تجدد ضمان تلبية الحاجات الحياتية وكذا حمايته من التلوث.

- القانون رقم 2004 – 024 الصادر بتاريخ 13 يوليو 2004 يتضمن مدونة التنمية الحيوانية في موريتانيا والذي جاء لتحديد القواعد التي ينبغي أن تنظم الأنشطة المتعلقة بالصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني والصحة العمومية البيطرية.

- القانون رقم 97 – 006 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 75/003 بتاريخ 15 ابريل 1975 المتضمن مدونة تسيير الحيوانات البرية والصيد البري في موريتانيا.والذي جاء لوضع القواعد التي تحكم تسيير الحيوانات البرية والحد من صيدها بما يضمن المحافظة عليها من الانقراض وتحقيق استمرار التوازن البيئي خدمة للحاضر والمستقبل.

- القانون رقم 2001 – 19 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتضمن مدونة الكهرباء، والذي وضع القواعد التي تحكم تسيير الكهرباء بما يضمن التنمية المستدامة دون الإخلال بقواعد الأمن والسلامة.

- الأمر القانوني رقم 146 – 89 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1989 يقضي بتجريم دخول ونقل وإيداع النفايات الصناعية السامة والنفايات النووية على امتداد تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية وتحديد العقوبات المترتبة على ذلك. والذي كرس الحظر المطلق لدخول هذه النفايات السامة والنووية إلى موريتانيا مع عدم اعترافه أصلا بإمكانية إنتاجها على التراب الوطني
- القانون رقم 2011 – 020 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2011 المتضمن مدونة الطيران المدني، والذي تحيل أحكامه بخصوص الاعتداءات البيئية في مجال الطيران إلى القواعد العامة للأحكام البيئية في القانون الإطار.
- القانون رقم 2010 – 042 المتضمن مدونة الوقاية والسلامة الصحية والذي يهدف حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من مادته الأولى إلى حماية وترقية الصحة العمومية في شتى مجالات النشاط البشري ولذلك فهو ينظم قواعد الصحة والنظافة ومحاربة النفايات في مختلف المجالات التي تهم البيئة.
- القانون رقم 2000 – 024 الصادر بتاريخ 19 يناير 2000 المتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض آركين، والذي جاء ليضع القواعد الحمائية الخاصة بالحظيرة وما تزخر به من مقدرات بيئية وتنوع أبيولوجي، حيث لم يكتفي المشرع بالقواعد الحمائية الموجودة في المدونات المتخصصة التي تحمي كل عنصر من عناصر مقدرات هذه الحظيرة على حدة بل جاء هذا النص ليضع قواعد حمائية خاصة بالحظيرة.
- القانون رقم 95 – 009 الصادر بتاريخ 31 يناير 1995 المتضمن لنظام البحرية التجارية، والذي يمثل الشريعة العامة التي تحكم النشاط في البحر سواء كان هذا النشاط صيدا أو نقلا بحريا أو رياضة أو سياحة، فكل النشاطات التي تتم في البحر جاء هذا القانون ليكون القواعد العامة التي تحكمها بما في ذلك تسيير الحياة اليومية على متن السفن.
- القانون رقم 2010 – 033 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010 يتضمن مدونة المحروقات الخام، والذي تضمن القواعد العامة التي تحكم تسيير المحروقات الخام بما يضمن تحقيق الأغراض الاقتصادية منها مع مراعاة قواعد حماية بالبيئة
- القانون رقم 2010 – 009 الصادر بتاريخ 20 يناير 2010 المتعلق بالطاقة الذرية والذي جاء لوضع قواعد تسيير الاستخدام النافع للإشعاعات النووية بما يخدم التنمية مع ضمان التأكد من الحماية الفعالة للأجيال الحاضرة وأجيال المستقبل من الآثار السلبية للإشعاعات النووية وإقامة نظام رقابي على النشاط النووي.
- القانون رقم 2007 – 055 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 97 – 007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن مدونة الغابات، والذي جاء ليضع القواعد العامة التي تحمي الغطاء النباتي الغابوي وكذا المحميات بما يخدم التنمية المستدامة ويضمن استمرار التوازن البيئي
- القانون رقم 2000/042 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتعلق بحماية النباتات والذي وضع القواعد العامة لحماية النباتات والمنتجات النباتية خاصة فيما يتعلق بالصحة النباتية والرقابة عليها وعلى توزيع المواد النباتية ومحاربة المواد الضارة بها.

- القانون رقم 2012 – 014 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2012 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2008 – 011 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008 المعدل للقانون رقم 99 – 013 صادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن المدونة المعدنية، والمعدل بالقانون رقم 2009 – 026 الصادر بتاريخ 7 ابريل 2009، والذي يضع القواعد التي تحكم النشاط المعدني سواء تعلق الأمر بالبحث والتنقيب أو استغلال الثروات الوطنية المعدنية مع ضمان مراعاة القواعد البيئية
- الأمر القانوني رقم 2007 – 022 صادر بتاريخ 09 ابريل 2007 يعدل ويكمل بعض أحكام القانون رقم 025 – 2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن قانون الصيد البحري والذي يحدد القواعد المطبقة على الصيد البحري بالمياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بالمعنى الواسع للصيد الذي حددته المادة 4(جديدة) منه بأنه كل عملية اصطياد أو محاولة اصطياد أو الاستخراج أو القتل بأي طريقة كانت لأنواع البيولوجية التي يشكل الماء الوسط العادي أو الأغلب لحياتها، سواء كان هذا الصيد للأغراض التجارية أو الرياضية أو البحثية أو أية أغراض أخرى.
- القانون رقم 2013 – 041 الذي ينشئ هيئة تدعى خفر السواحل الموريتانية، الذي ينشأ هيئة تعنى بحماية الساحل الموريتاني من الاعتداءات البشرية التي قد تطاله.
- القانون رقم 2011 – 049 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2011 المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال المياه والغابات والقنص، والذي يخول هذه الفئة من العمال صفة رصد الجرائم البيئية والتدخل لإنقاذ البيئة ومتابعة مرتكبي المخالفات البيئية.
- القانون رقم 2005 – 046 صادر بتاريخ 25 يوليو 2005 لحماية التراث الثقافي المحسوس
- القانون رقم 07 – 2008 الصادر بتاريخ 17 مارس 2008 المتضمن مدونة العمران

رابعاً: المراسيم والنظم التطبيقية:

كما سنرى حين الحديث عن خصائص الجرائم البيئية تمثل النظم التطبيقية لمختلف القوانين البيئية الأنف ذكرها قواعد تشريعية إضافية في المجال البيئي لما تنطوي عليه من تجريم أفعال فوضت لها هذه القوانين تجريمها.

ومن الأمثلة الحية على ذلك لمرسوم رقم 157/2012 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2012 يتعلق بحظر استيراد وصناعة وتسويق واستخدام الأكياس والأغلفة البلاستيكية المرنة.

الفقرة الثانية: أنواع الجرائم البيئية

جرم المشرع الموريتاني العديد من الانتهاكات البيئية بمقتضى نصوص عامة وأخرى خاصة عديدة (كما رأينا في الفقرة السابقة)، تحاول هذه الفقرة تتبع تلك الجرائم البيئية كما هي في هذه النصوص الوطنية مع محاولة فرزها أو تصنيفها حسب الإمكان إلى جنايات وجنح ومخالفات وحسب طبيعة عنصر البيئة المعني بالحماية.

أولاً: الجنايات البيئية:

إن الجرائم البيئية التي تأخذ وصف الجنايات في القانون الموريتاني نجدها متفرقة في عدة قوانين: القانون الجنائي، قانون مكافحة الإرهاب، قانون تحريم دخول النفايات السامة والمواد النووية، وقانون الطاقة الذرية..

ومن أهم ما يميز الجنايات البيئية، والذي استوجب تناولها منفصلة عن الجرح والمخالفات، أنها لا تقبل الخضوع للتقسيم حسب نوع البيئة، فمعظم الجنايات تطل البيئات الثلاثة دون تمييز، وحتى المشرع في وصفه للجنايات لم يعط أهمية للتمييز بين الوسط المائي أو الجوي أو الأرضي فالعبرة في الجناية هي دائما بالعمد وخطورة النتيجة الجرمية على حياة الإنسان و ممتلكاته بغض النظر عن الطابع البيئي لتلك الممتلكات.

أ: جنایات الحرق والهدم:

هذه الجنايات جرمها وعاقب عليها قانون العقوبات وما يميزها هو أنها تقوم على توفر عنصر العمد أي أنها جرائم عمدية و لا يكفي فيها العمد وحده بل يلزم توفر أن يكون إشعال النار أو الهدم واقع على ممتلكات للغير وأن تكون مسكونة أو معدة للسكن أو نقل الأشخاص

1- جنایات إشعال النار في الممتلكات

تناولتها الفقرات من 1 إلى 7 من المادة 410 من الأمر القانوني رقم 162-83 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي الموريتاني، حيث تدرجت عقوباتها تبعا لخطورة الوقائع من الإعدام كأقصى عقوبة للحريق المتعمد المؤدي إلى الوفاة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ثم الأشغال الشاقة المؤقتة ثم السجن باعتباره الحد الأدنى لعقوبات هذه الجرائم.

2- جنایات الهدم:

نصت المادة 411 من القانون الجنائي الموريتاني على أنه تطبق العقوبة ذاتها حسب التفصيل الوارد في المادة السابقة (أي المادة 410) على كل من يهدم عمدا مبان أو مساكن أو سدودا أو طرقا أو بواخر أو سفنا بحرية أو قطارات أو سيارات من أي نوع أو مخازن أو ورشات أو توابعها أو جسورا أو سككا حديدية أو طرقا عامة أو خاصة، وعلى العموم أية أشياء منقولة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يحاول ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة.

ونصت فقرتها الثانية على أنه يعاقب على وضع المتفجرات بنية إجرامية على الطرق العامة أو الخاصة. وهو ما يعني أن أفعال الهدم هذه تخضع لنفس تدرج العقوبات المتعلقة بإشعال النار من الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ثم المؤقتة ثم السجن حسب الحالات وتبعا لاستهدافها للإنسان من عدمه وقتله أو مجرد جرحه أو الإضرار بممتلكاته.

ب: الجنایات الإرهابية:

إن الجرائم الإرهابية هي جرائم على درجة من الخطورة أحاطها المشرع الوطني على غرار المنظومة الدولية بأهمية خاصة من حيث التجريم و الإجراءات وتتميز بأنها لا تقبل المصالحة ولا التقادم.

والجرائم البيئية التي توصف بالإرهابية (والتي لا تتقدم الدعوى العمومية بشأنها) حصرتها المادتان 4 و 5 من القانون رقم 035/2010 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 047/2005 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2005 المتعلق بمكافحة الإرهاب وحددت عقوباتها المادتان 8 و 9 من نفس القانون وكذا المادة 17 منه والتي تقر إمكانية أن تتخذ عقوبة الإعدام إذا سببت الوقائع التي ارتكبت ، قتل شخص أو أكثر.

فقد جرمت المادة 4 من هذا القانون كل نشاط يتعلق بالأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية وكذا أسلحة الدمار الشامل بنصها على أنه يشكل جريمة إرهابية صنع أو حيازة أو اقتناء أو نقل أو توفير أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ، أو استخدام الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية ، وكذلك البحث والتطوير في مجال أسلحة الدمار الشامل. ونصت المادة 8 من نفس القانون على معاقبة مرتكب هذا الفعل بالسجن من 15 سنة إلى 20 سنة وغرامة من 10.000.000 إلى 20.000.000 أوقية مع إمكانية تطبيق عقوبة أشد ضمن العقوبات المنصوص عليها في المدونة الجنائية.

أما المادة 5 فقد جرمت بدورها أربعة أفعال اعتبرتها جرائم إرهابية تعاقب عليها المادة 9 بالسجن من 20 سنة إلى 30 سنة وبغرامة من 20.000.000 أوقية إلى 30.000.000 أوقية مع إمكانية تطبيق عقوبة أشد ضمن العقوبات المنصوص عليها في المدونة الجنائية، وهذه الأفعال هي:

- تدمير و تخريب البنى التحتية: التدمير أو التخريب الشامل للبنى التحتية أو تجهيزات أو منشآت صناعية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو التسبب المقصود في فيضان بنية تحتية أو نظام نقل أو ملكية عمومية أو خصوصية، بهدف تعريض أرواح بشرية للخطر أو لإحداث خسائر اقتصادية أو إتلاف معتبر لعتاد.

- التسبب في انتشار مواد خطيرة من شأنها تعريض حياة الإنسان للخطر

- التسبب في اضطراب أو انقطاع إمدادات الماء أو الكهرباء أو المحروقات أو الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غيرها من الموارد الطبيعية الأساسية أو الخدمة العمومية، بغرض تعريض الحياة البشرية للخطر

- القيام بتسريب مادة، في الجو أو في الأرض أو في المياه بما في ذلك المياه الإقليمية، بحيث تعرض للخطر صحة الإنسان أو الحيوان أو تؤثر سلبا على الوسط الطبيعي..

ج: الجنايات المتعلقة بالنفائيات الصناعية السامة والنفائيات ذات الإشعاع:

إن موضوع تجريم التعامل في النفائيات الصناعية السامة والنفائيات النووية مر بثلاثة مراحل أساسية حيث أن أول نص موريتاني يجرمها هو الأمر القانوني رقم 146 – 89 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1989 الذي جاء مجرما لدخول النفائيات الصناعية السامة والنفائيات النووية للتراب الوطني ويعتبرها جنايات أخف عقوبة يمكن تسليطها على فاعلها و المتماثل معها هي الأشغال الشاقة المؤبدة وكان المشرع الموريتاني بذلك لا يعترف أصلا بوجود هذه المواد على التراب الوطني أو بإمكانية إنتاجها على التراب الوطني.

ثم جاءت مرحلة القانون الإطار للبيئة الصادر سنة 2000 الذي سار على نفس النهج من حيث تجريم إدخال هذه المواد وما يرتبط بذلك من عمليات استيراد وبيع وعبور و نقل وتخزين وإيداع، لكن من حيث العقوبات أجرى تعديلا طفيفا هو النص على عقوبة الفاعل فقط (دون المتماثل معه) بالسجن المؤبد بدل الأعمال الشاقة المؤبدة مع الاحتفاظ بعقوبة الإعدام في الحالة التي تستوجبها، وأضاف عقوبة جديدة على جريمة جديدة ملحقة بها سماها المساهم في الجريمة عن طريق التهاون بحكم وظيفته التي يتقلد في التسيير أو الرقابة أو الحراسة في مجال هذا النشاط وعاقبه بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 4 إلى 60 مليون أوقية.

بعد ذلك، جاءت مدونة الطاقة الذرية بما يمكننا أن نسميه مجال شرعي جديد للتعامل في هذه المواد التي كان منعها مطلقا، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على انه يسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف نجد أولها هو التمكين من الاستخدامات المفيدة لمصادر الإشعاعات النووية وأضاف المادة الثانية منه أنه ينطبق على كافة الأنشطة التي تقتضي التعرض للإشعاعات النووية خاصة الإنتاج والتعرض والاستعمال والاستيراد والتصدير والنقل والتخزين والتسيير أو أي نشاط آخر يحدد من طرف السلطة التنظيمية كما هو محدد في المادة 6. وجاءت المادة 60 منه بالقول إنه تلغى كافة الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون .

كل هذه الأحكام تؤدي بنا إلى نتيجة مفادها أنه بعد أن كان القانون الموريتاني يمنع حتى دخول هذه المواد إلى موريتانيا دون أن يتيح أية استثناءات، جاء هذا القانون الأخير لينظم النشاط الشرعي في هذا المجال ملغيا بذلك كل الترتيبات المخالفة له. وبالتالي فكل الأحكام المتعارضة مع هذا القانون من القوانين السابقة تعتبر لاغية وتبقى سارية المفعول تلك الأحكام التي لم يأت القانون الجديد بما يناقضها.

يبقى أن نشير إلى أن المادة 55 من مدونة الطاقة الذرية هذه كرست مبدأ أولوية تطبيق الأحكام الجنائية المتعلقة بحماية البيئة وإطار الحياة على العقوبات المقررة بهذا القانون، وهو ما يعني التمسك بكل العقوبات الأشد التي أقرها قانون البيئة لأفعال أعاد هذا القانون تنظيم تجريمها.

كما تجدر الإشارة – أيضا- إلى اقتصار مدونة الطاقة الذرية على التجريم بخصوص المواد ذات الإشعاع أي المواد النووية وغيرها من المصادر ذات الإشعاع دون النفايات الصناعية السامة التي تبقى الأحكام السابقة سارية في حقها.

وكما سنرى، في الحديث عن الجرح، فإن مدونة الطاقة الذرية جنحت مختلف الأفعال التي جرمت باستثناء ما سبق بيانه بخصوص المادة 55 التي تعطي الأولوية للنص البيئي على أحكامها.

ومن خلال ما سبق، فإن الجنايات البيئية المتعلقة بالنفايات السامة والطاقة الإشعاعية هي كما يلي:

- 1- جناية القيام بكل نشاط يتعلق باستيراد وبيع وعبور و نقل وإيداع وتخزين النفايات الصناعية السامة أو ذات الإشعاع القادمة من الخارج، التي نصت على تجريمها المادة 68 من القانون الإطار وعاقبتها المادة 92 من نفس القانون بالسجن المؤبد، ورفعت المادة 93 منه عقوبتها إلى الإعدام متى تسببت في قتل أرواح بشرية.

2- جناية المساهمة في هذه الجريمة السابقة عن طريق التهاون بحكم الوظيفة التي يتقلد في التسيير أو الرقابة أو الحراسة في مجال هذا النشاط والتي عاقبتها الفقرة 2 من المادة 92 بالسجن لمدة تتراوح ما بين 5 إلى 10 سنوات وغرامة تتراوح ما بين 4 ملايين و60 مليون أوقية.

مع الإشارة إلى أن المتمالي في هذه الجريمة الذي كانت المادة 2 من الأمر القانوني تطبق عليه نفس عقوبة الفاعل الرئيسي أغفلته أحكام القانون الإطار كما أغفلته مدونة الطاقة الذرية، فهل يبقى حكم المادة 2 من الأمر القانوني صالحا في حقه أم نعتبرها ملغاة ونطبق عليه القواعد العامة للمشاركة؟.

ونفس التساؤل يبقى واردا، بل أكثر وجاهة، بخصوص المادة 3 التي تمنع منح أي ظرف مخفف للجناة في هذه الجرائم، والمادة 4 التي تلزم بإعادة تصدير المواد السامة على نفقتهم، والمادة 5 التي نصت على مصادرة ممتلكاتهم.

يبقى التنبيه إلى أن عقوبة السجن المؤبد التي حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب قانون الإطار للبيئة هي عقوبة دخيلة على التشريع الموريتاني فهي ليست من العقوبات الجنائية المحددة في القواعد العامة.

ثانيا: الجرائم البيئية غير الجنائية (الجرح والمخالفات)

إن حصر وتصنيف الجرائم البيئية أمر ليس بالهين لتعدد النصوص القانونية التي تضمنتها وللإحالة التشريعية للتجريم البيئي إلى التنظيم الأمر الذي يجعل هذه الجرائم في تزايد مستمر.

ومع ذلك يمكننا أن نقسم الجرائم البيئية استصحابا للتعريف الذي أورده مشرعنا للبيئة إلى نوعين من الجرائم اعتبارا لمحل الجريمة، هي الجرائم الواردة على عناصر البيئة الطبيعية التي لا دخل للإنسان في استحداثها والجرائم الواردة على عناصر البيئة المنشأة أو المشيدة بفعل الإنسان.

** الجرائم المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية

لقد نصت المادة 24 من القانون الإطار للبيئة على أنه يطلق مفهوم الموارد الطبيعية في الميدان البيئي على الحيوانات البرية والنباتات والتربة وباطن الأرض والغابات والفضاءات المحمية والبحار والمحيطات والمياه الإقليمية والهواء.

وعليه فالجرائم المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية هي تلك الأفعال التي تشكل اعتداء يعاقبه القانون على هذه العناصر وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أ- جرائم الاعتداء على البيئة البرية:

تشمل البيئة البرية بالإضافة إلى الحيوانات بشقيها الأليف والمتوحش الغطاء النباتي والغابوي وكذا التربة وباطن الأرض:

1- جرائم الاعتداء على الحيوان :

نظرا للتدهور الملاحظ للثروة الحيوانية على المستوى العالمي وما نتج عن ذلك من إثارة انتباه المنظومة الدولية لخطر انقراض الكثير من أنواع الحيوانات التي كانت تعيش مع الإنسان في الوسط الطبيعي، توأست

المنظومة الدولية لضرورة التدخل لحماية الحيوانات وسارت الدول نحو تقنين حق الحيوان في الحياة وعدم التعرض لهذا الحق من غير حاجة لذلك⁴.

وجرائم الاعتداء على الحيوان يحكمها في موريتانيا بالإضافة إلى أحكام القانون الجنائي أحكام القانون رقم 024-2004 المتعلق بمدونة التنمية الحيوانية في موريتانيا والذي نصت مادته الأولى على أنه يهدف إلى تحديد القواعد التي ينبغي أن تنظم الأنشطة المتعلقة بالصحة الحيوانية و الإنتاج الحيواني والصحة العمومية البيطرية، ومدونة تسيير الحيوانات البرية و الصيد البري وهي لعمرى مواضيع تدخل ضمن صميم المشاغل البيئية التي تعهدها المشرع بالحماية، وعموما هذه الجرائم هي :

- جريمة تسميم الحيوانات والأسماك: المعاقبة بنص المادة 428 من قانون العقوبات
- جريمة قتل الحيوان أو إعمال القوة فيه لغير ضرورة: المعاقبة بنص المادة 429 من قانون العقوبات
- جريمة القيام بالتجارب على الحيوان المعاقبة بنص المادة 430 من قانون العقوبات والمادتان 44 و 47 من مدونة التنمية الحيوانية
- جريمة نقل العدوى إلى الحيوان المعاقبة بنص المادة 430 أعلاه والمواد 40، 41، 42، 43 من مدونة التنمية الحيوانية
- جريمة استيراد أغذية الحيوان دون ترخيص: المجرمة بنص المادة 3 من مدونة التنمية الحيوانية.
- جريمة استيراد حيوانات و عينات حيوانية دون التقيد بالنظم المتبعة المعاقبة بنص المواد 5 و 7 من مدونة التنمية الحيوانية والمادة 90 من القانون الإطار للبيئة
- جريمة عدم الإبلاغ عن الأمراض المعدية المعاقبة بنص المواد 8 و 9 منه
- جريمة تصنيع أو حيازة أو استيراد أو بيع الأدوية البيطرية دون ترخيص المعاقبة بنص المواد 26 و 28 و 29 و 41 من مدونة التنمية الحيوانية
- جريمة استيراد المنتوجات الحيوانية دون الخضوع لفحص السلامة الصحية المعاقبة بنص المادة 32 من مدونة التنمية الحيوانية.
- جريمة صيد الحيوانات البرية المحظور بمقتضى المواد 9 و 15 و 16 من مدونة تسيير الحيوانات البرية والصيد البري والمعاقبة بالمواد 40 و 41 من نفس القانون.
- جريمة استيراد وتصدير وتسويق وعبور الحيوانات البرية موضوع اتفاقية 1987، المجرمة والمعاقبة بنص المواد 14 و 41 من مدونة تسيير الحيوانات البرية
- جريمة تعريض الحيوانات البرية للخطر، المجرمة والمعاقبة بنص المواد 24 و 41 من مدونة تسيير الحيوانات البرية.

⁴ لطالي مراد الركن المادي للجريمة البيئية في التشريع الجزائري مذكرة بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون البيئي جامعة اسطيف 2015

2- جرائم الاعتداء على الغطاء النباتي والغابوي:

يشمل الغطاء النباتي والغابوي النباتات المحمية والمنتجات ذات الأصل النباتي وكذا الغطاء الغابوي وقد شمله المشرع الموريتاني بالحماية من خلال نصوص قانون العقوبات والقانون الإطار للبيئة وكذا مدونة الغابات وتلك الخاصة بالنباتات والقانون المتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض أركين، والجرائم المتضمنة في هذه النصوص هي:

- جريمة الاستصلاح غير المرخص لغرض الزراعة في الغابة المجرمة والمعاقبة بالمواد 17 و 22 و 77 من مدونة الغابات
- جريمة رعي الحيوان في الغابة المحمية المجرمة والمعاقبة بنص المواد 40 و 76 من مدونة الغابات
- جريمة قطع وانتزاع الأشجار المصنفة المجرمة والمعاقبة بنص المواد 421 و 422 من قانون العقوبات والمواد 40 و 44 و 45 و 46 و 77 من مدونة الغابات.
- التسبب في حريق في غابة عن طيش أو إهمال أو سهو أو عدم مراعاة للنظم المعاقبة بنص المواد 73 و 75 من مدونة الغابات
- رفض الامتثال لانتداب من أجل إطفاء حريق في غابة أو يهدد غابة المجرم بالمادة 57 والمعاقب بالمادة 79 من مدونة الغابات
- جرائم عدم التقيد بأحكام رخص استغلال الغابات وعبورها المجرمة والمعاقبة بالمواد 48، 50، 51، 52، 71 من مدونة الغابات
- جرائم استخراج أو انتزاع المنتوجات الغابوية دون ترخيص المجرمة والمعاقبة بنص المواد 72 و 80 من مدونة الغابات
- جريمة تخريب المحصول أو الأغراس الطبيعية: المعاقبة ينص المادة 420 من القانون الجنائي
- جريمة إتلاف التلقيح: المعاقبة بنص المواد 423 و 424 من القانون الجنائي
- جريمة إتلاف أو نقل حدود الغابة: المعاقبة بنص المادة 78 من مدونة الغابات.
- جرائم ممارسة الأنشطة البشرية المتعلقة بالصيد والزراعة والسياحة والبناء داخل الحظيرة والمحددة قائمتها بموجب المادة 10 من القانون المتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض أركين المعاقبة بنص المادة 23 من نفس القانون.
- جريمة استخدام المركبات في الحظيرة المجرمة والمعاقبة بالمواد 17 و 28 من قانون الحظيرة
- جرائم ممارسة أنشطة الصيد والسياحة والبحث العلمي دون ترخيص أو بشكل مخالف للترخصة المعاقبة بنص المواد 24، 25 من قانون الحظيرة.

- جريمة الدخول بدون ترخيص إلى المساحات المغلقة من الحظيرة: المعاقبة بنص المادة 27 من قانون الحظيرة
- جريمة قطع حبوب و علف الغير المعاقبة بنص المواد 425 و 426 من قانون
- جريمة إدخال وحيازة ونقل المواد الضارة بالنباتات المجرمة والمعاقبة بالمواد 5 و 38 من مدونة حماية النباتات
- جريمة الإخلال بواجب صيانة النباتات المجرمة والمعاقبة بالمواد 7 و 39 من القانون المتعلق بالنباتات
- جريمة عدم التصريح بوجود المواد الضارة المجرمة والمعاقبة بنص المواد 8 و 39 من القانون المتعلق بالنباتات
- جريمة إدخال نباتات وما في حكمها دون شهادة صحية المجرمة والمعاقبة بالمواد 15 و 39 منه.
- جريمة استيراد وصناعة وتغليف الأدوية النباتية دون تصديق وكذا الدعاية التجارية لها المجرمة والمعاقبة بالمواد 26 و 31 و 39 من القانون المتعلق بالنباتات
- جريمة تعامل المؤسسات بالمبيدات دون اعتماد(الاستيراد، التصنيع، التكييف، البيع) المجرمة والمعاقبة بالمواد 32 و 39 من القانون المتعلق بالنباتات.
- جريمة نقص أو إتلاف أدوات الزراعة أو حظائر المواشي المعاقبة بنص المادة 427 من قانون العقوبات.

3- جرائم الاعتداء على التربة وباطن الأرض(المعادن)

موضوع حماية التربة وباطن الأرض من الاعتداءات نظمته الأحكام العامة من القانون الإطار للبيئة(المتضمنة في المواد من 41 إلى 47)، حيث اعتبرت المادة 41 من هذا القانون أن حماية الأراضي من التصحر والانجراف وارتفاع الأملاح على مستوى التربة ذات الطابع الزراعي أهداف تدخل ضمن النفع العام.

وبخصوص باطن الأرض وما يزخر به من معادن فقد نصت المادة 53 على أنه يلتزم أي مستغل له بتطبيق الأساليب التي في مقدورها تحقيق أكبر مردودية نهائية للمنجم وتتفق والظروف الاقتصادية المحلية ومع ظروف السوق والقواعد المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة للموارد الطبيعية.

وعموما، فإن المنتبغ للترتيبات الجزائية الواردة في مختلف القوانين البيئية يمكنه أن يرصد الأفعال التالية التي اعتبرتها هذه القوانين جرائم بيئية لما تمثله من اعتداء على التربة وباطن الأرض كما يلي:

- جريمة تلويث التربة المجرمة والمعاقبة بنص المواد 45 و 47 و 89 من القانون الإطار للبيئة.

- عدم التقيد بنظم حماية البيئة في أشغال الاستغلال المعدني، بالتسبب في انجراف التربة أو عدم التقيد بالحد الأدنى من الأشغال لحماية البيئة المجرمة والمعاقبة بالمواد 44، 49، 50، 99 من المدونة المعدنية.
- عدم مراعاة أشغال البحث والاستغلال للأمن والصحة العموميين ولخصائص الوسط المجرم والمعاقب بنص المواد 53، 54، 63، 97، 98 من المدونة المعدنية.
- عدم التقيد بقواعد حماية البيئة وعدم مراعاة الأشغال في باطن الأرض لوجود التصاريح المسبقة والمعاقبة بالمواد 50، 53، 72، 82، 97 من المدونة المعدنية

ب: جرائم الاعتداء على البيئة المائية

البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى، وبالنظر إلى القيمة الاقتصادية للموارد والثروات المائية، فقد بدا من الضروري أمام الدول في المجتمع المعاصر وضع القواعد النظامية التي تكفل رسم نطاق وحدود سلطات كل دولة على البحار والأنهار⁵.

ونظرا إلى أن الماء هو عصب الحياة إذ خلق الله منه كل شيء كما ورد في محكم التنزيل فإن أي ضرر يلحقه يعني انه ضرر يمس حياة الكائنات الحية، وعموما فالأضرار التي تلحق الماء تدور كلها حول ضررين رئيسيين هما التلوث وعدم التجدد بفعل الإسراف في استعماله وعدم مراعاة قابليته للتجديد.

إن التلوث المائي يعني وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير مناسب للاستعمال المراد منه ، فقد يحدث له تلوث فيزيائي أو كيميائي أو إشعاعي أو حيوي مما يؤدي إلى الإضرار به⁶.

وقد نصت المادة 35 من القانون الإطار للبيئة أن الهدف من حماية المياه سطحية كانت أم جوفية هو مكافحة تلوثها وضمان تجديدها بغية تلبية متطلبات الحياة للإنسان والحيوان والنبات والحياة البيولوجية.

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 2005 – 030 المتضمن مدونة الماء نجدها استتنت من مدلول المياه المشمولة بالحماية بموجبها مياه البحر حيث نصت المادة الأولى منه على أن الهدف منها هو تحديد النظام القانوني للمياه القارية والسطحية والجوفية باستثناء مياه البحر.

ونظرا إلى أن البيئة المائية تشمل بالإضافة إلى المياه الأنف ذكرها مياه البحر الذي يتقاسم مع المياه العذبة الكثير من الخصائص التي تيرر معالجتها ضمن بيئة واحدة، فإننا ارتأينا أن نعالج جرائم البيئة المائية وفق نقطتين نخصص أولهما للجرائم الواقعة على المياه بمدلول مدونة الماء على أن نخصص النقطة الثانية للبيئة البحرية.

⁵ الدكتور منصور مجاجي المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي مجلة المفكر العدد الخامس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة

⁶ الدكتور منصور مجاجي المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي مجلة المفكر العدد الخامس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة

1- الجرائم الواقعة على المياه السطحية والجوفية:

نصت المادة 3 من مدونة الماء على انه يجب أن يكون تسيير الماء شاملا ودائما ومتوازنا ويهدف إلى حماية المصادر الموجودة من حيث الكمية والبحث عن مصادر جديدة والحماية من كل شكل من أشكال التلوث والمحافظة على التوازنات البيئية المائية ومكافحة الفساد والاستغلال المفرط وتوزيع الموارد المائية توزيعا عادلا يلبي، عند مختلف الاستعمالات، المتطلبات التالية أو يوفق بينها:

متطلبات التزويد بالماء الشروب وكذا بصفة عامة متطلبات الصحة والسلامة

متطلبات التنمية الحيوانية والزراعة وتربية الأسماك وزراعة الغابات وكذا الصناعة والمعادن وإنتاج الطاقة فضلا عن الملاحية والسياحة والصيد القاري وغير ذلك من النشاطات البشرية التي تمارس بصفة شرعية.

ولتجسيد هذه الأهداف وضعت هذه المدونة قواعد حمائية للماء تعاقب كل من يرتكب في حقه اعتداء قد ينجم عنه تلويثه أو الإفراط في استعماله بما يؤدي إلى عدم تجديد منابعه.

والمنتبع لأحكام القانون الجنائي والقانون الإطار للبيئة ومدونة الماء يمكنه أن يرصد الجرائم البيئية التالية:

- جرائم جلب المياه السطحية أو الجوفية لأغراض غير منزلية دون إذن مسبق بذلك المجرمة بالمواد 18، 19، 20 من مدونة الماء والمعاقبة بالمادة 70 من نفس المدونة.
- جريمة عدم مطابقة الماء الموجه للاستهلاك البشري للمواصفات المجرمة والمعاقبة بالمواد 34 و 76 من مدونة الماء.
- جريمة الإخلال بواجب ربط قذف المياه المستعملة بالمجاري العامة المتوفرة: المجرم والمعاقب بالمواد 37، 38، 75 من مدونة الماء.
- جريمة خرق نظم مساحات الحماية المباشرة والمقربة لنقاط جلب الماء: المجرمة والمعاقبة بالمواد 40 و 73 من مدونة الماء
- جريمة تلويث المياه السطحية أو الجوفية بفعل المواد الضارة المعاقبة بالمواد 71، 78 من مدونة الماء
- جريمة عدم احترام تعليمات الوزير بشأن الإجراءات الواردة في المواد من 19 إلى 21 من مدونة الماء (المتعلقة بالإعلان والترخيص والتنازل) والمعاقبة بالمادة 72 من مدونة الماء
- جرائم هدر أو إفساد الماء المجرمة والمعاقبة بالمواد 31، 34، 74، 77، 78 من مدونة الماء.

2- جرائم الاعتداء على البيئة البحرية

البيئة البحرية الموريتانية تحكمها ثلاث قوانين أساسية هي قانون البحرية التجارية الذي يعتبر الشريعة العامة في الميدان البحري وقانون الصيد البحري الذي يختص بتنظيم نشاط الصيد وكذا قانون الساحل الذي يحكم شواطئ البحر التي تعتبر امتدادا لبيئته وتؤثر عليه وتتأثر به.

وعليه فان الجرائم البيئية التي تمثل اعتداء على البيئة البحرية هي تلك الأفعال التي اعتبرت هذه النصوص اعتداء على البيئة البحرية ورصدت لها عقوبات زجرية سواء تعلق الأمر بتلويث البحر أو الاعتداء على حيواناته أو أسماكه أو الاعتداء على ساحله.

والمنتبع لأحكام هذه القوانين الأنف ذكرها يمكنه أن يرصد الجرائم التالية:

- جرائم الإخلال بقواعد الأمن والحماية من التلوث في الملاحة البحرية المجرمة والمعاقبة بالمادة 161 من قانون البحرية التجارية

- جرائم استغلال الدومين العمومي البحري :

عرفت المادة 217 من القانون المتضمن نظام البحرية التجارية الدومين العمومي البحري بأنه هو ذلك الجزء من الدومين العمومي الوطني المتميز بحضور البحر و الأماكن التي تخضع لتأثيره ويغطيها بصفة دائمة أو مؤقتة وأردفت المادة 218 من نفس القانون على اشتغال الدومين العمومي البحري على ستة أجزاء هي بالإضافة إلى ساحل البحر او الشاطئ ، سطح وقاع المياه الإقليمية، سطح وقاع المياه الجوفية الموجودة بجانب الخطوط القاعدية وساحل البحر، مد وجزر البحر، القطع الأرضية المستخرجة اصطناعيا من مجال البحر.

*جريمة البناء وإقامة المنشآت على الشاطئ دون ترخيص المجرمة والمعاقبة بالمواد 222 و 230 من قانون البحرية التجارية

*المساس بالحالة الطبيعية للساحل عن طريق السدود والتجفيف والتتقين المجرمة والمعاقبة بالمواد 225 و 230 من قانون البحرية التجارية.

*حظر استخراج المواد بشكل يعرض للخطر السواحل والكثبان الساحلية والجروف ومناطق مسراً السمك والمناجم الطبيعية للصدفات الحية المجرمة والمعاقبة بنص المواد 226 و 230 من قانون البحرية التجارية

- **الجرائم المستحدثة بموجب قانون الساحل** : نظرا لأهمية الساحل الموريتاني وخطورة الاعتداءات التي يتعرض لها على مستقبل البلد افرد له المشرع الموريتاني حماية خاصة به عن بقية عناصر الدومين العمومي البحري، جسدها الأمر القانوني رقم 2007/037 المتعلق بالساحل.

غير أن هذا الأمر القانوني علاوة على الشكوك المتعلقة بمدى نفاذه على تراب الجمهورية لعدم نشره في الجريدة الرسمية فإننا لم نتمكن من الحصول على نسخة مكتملة منه. لذلك نكتفي بالقول انه استحدث جرائم جديدة تتعلق بالساحل وشدت العقوبات على أفعال كانت مجرمة قبله.

- **الجرائم البيئية المتعلقة بنشاط الصيد البحري:**

جرمها وعاقبها قانون الصيد رقم 025/2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 وتعديله بموجب الأمر القانوني رقم 022/2007 الصادر بتاريخ 09 ابريل 2007

فقد نصت المادة 3 من القانون المذكور على قاعدة عامة يلزم أن تحكم نشاط الصيد البحري وهي إلزامية تسيير الثروة السمكية بما يصون توازن الأنظمة البيئية والوسط المائي.

ولتجسيد هذا المبدأ، وبسبب إضرارها بالبيئة البحرية، جرم هذا القانون وعاقب، بالإضافة إلى جريمة اصطيد السفن الأجنبية في المياه الإقليمية دون ترخيص، مجموعة من النشاطات والأفعال صنفها في ثلاث مجموعات سمى النوع الأول مخالفات الصيد بالغة الخطورة حددتها وعقوباتها المادة 64 (جديدة) والنوع الثاني سماه مخالفات الصيد الخطيرة تناولتها المواد من 65 إلى 69 والنوع الثالث سماه المخالفات الأخرى حكمته المواد من 70 إلى 72.

- فبخصوص مخالفات الصيد بالغة الخطورة التي تشكل جرائم بيئية فإنها تتعلق باصطياد والتعامل في الأنواع البيولوجية المخصصة للاستزراع والاصطياد أثناء فترات التوقيف البيولوجي واستخدام آليات صيد مضرّة بالبيئة البحرية.
- أما مخالفات الصيد الخطيرة التي تشكل جرائم بيئية من بين 15 جريمة الواردة في المادة 65 فهي:

○ صيد وتسويق الحيوانات البحرية النادرة التالية دون إذن من الوزير المكلف بالصيد ولغرض البحث العلمي والتقني بنص المادة 32 (جديدة):

- صيد وقبض واحتجاز وتسويق جميع أنواع الثدييات البحرية
- صيد وقبض واحتجاز وتسويق السلاحف البحرية
- اقتناص وقبض واحتجاز وتسويق جميع الطيور البحرية
- صيد وقبض ومسك وتسويق الحيوانات المائية موضوع تنظيم خاص متعلق بالمحافظة

- ممارسة سفن الصيد الموريتانية نشاطات صيد دون إذن أو ترخيص
- الاصطياد في المناطق المحظورة أو بآليات صيد أو تقنيات محظورة
- استخدام ونقل المتفجرات والمواد السامة في سفن الصيد دون ترخيص: (المخالفة المجرمة بالمادة 31 أعلاه):

- الاستخدام أثناء ممارسة الصيد للمواد المتفجرة أو السامة التي من شأنها إضعاف أو إرباك أو إثارة أو قتل الأسماك أو تلوث الوسط البحري
- الاحتفاظ على متن سفينة الصيد بالمواد المشار إليها في الفقرة السابقة

○ اصطياد وحيازة ومعالجة وإنزال وبيع وتسويق الأنواع التي تقل قياساتها أو أوزانها عن الحدود الدنيا المرخصة

○ استعمال السفن لنوع من العمليات مخالف للنوع الذي رخص لها.

○ تجاوز الحصص أو نسب الاصطياد الثانوي المرخصة

○ مخالفة القواعد المتعلقة بالعمليات المرتبطة بالصيد

● و مخالفات الصيد التي لا تعد خطيرة جدا ولا خطيرة والتي تشكل جرائم بيئية فيمكن تلمسها في نص المادة 72 جديدة التي تحيل للتنظيم بشأن هذه المخالفات

ج: جرائم الاعتداء على البيئة الجوية

نقصد بالجو الفضاء الكوني الذي يعلو سطح البر والبحر⁷، ويجمع الدارسون على تلخيص الأضرار التي تصيبه في تلوينه.

وهذا التلوين قد يحدث نتيجة عوامل طبيعية لا دخل للإنسان فيها كالكوارث، لكنه قد يحدث أيضا بفعل نشاط الإنسان وحينها نصبح أمام اعتداء الإنسان على البيئة الجوية وهو ما يهمننا في هذا المقام حيث تداعت المنظومة الدولية إلى التوحد حول ضرورة حماية الجو من التلوث الذي يهدد الحياة على الأرض.

والبيئة الجوية هي البيئة التي يبرز فيها التعاون الدولي أكثر وتنتشر فيها قواعد الحماية العابرة للحدود وذلك لكون الهواء الذي يشغل الجو لا حدود له ثابتة وهو متحرك وهو الجانب الذي شهد أكثر مجالات البيئة تعاوننا ودراسات .

لكن ما يهمننا في هذا المقام هو الطابع المحلي لهذه الحماية والمتمثل في تجريم ما يمثل اعتداء على الجو في حيز الإقليم الموريتاني.

فالمشرع الموريتاني بدوره تدخل لوضع ضوابط حماية البيئة على المستوى الوطني بما يتماشى مع التزامات موريتانيا الدولية في هذا المجال، من خلال ترسانة النصوص القانونية التي سنرى، والتي يأتي في مقدمتها القانون الإطار للبيئة الذي عرفت مادته 31 التلوث الجوي بأنه:

- انتشار الغاز في الجو أو الدخان أو ذرات صلبة أو سائلة أو مذيبة أو سامة لها رائحة من شأنها أن تزعج السكان أو تعرض صحتهم للخطر أو تضر الأمن العام أو تلحق الضرر بالنباتات أو الإنتاج الزراعي أو المحاصيل الزراعية الغذائية أو بالمحافظة على المباني والآثار أو تشوه طابع المناظر.

- تواجد مواد في طبقات الجو العليا تساهم في تقوية الاحتباس الحراري (غاز الكربون وما شابهه) وتقليص طبقة الأوزون (الكلور - فيبروكربون وغيره).

الأستاذة راضية مشري مداخلة بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية قدمت في ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري بجامعة 8 ماي 1945 بقالة يومي 09 و 10 ديسمبر 2013

وعليه فدراسة جرائم الاعتداء على البيئة الجوية تتطلب دراسة تصرفات الإنسان التي قد تؤدي إلى أي من حالات الضرر التي تطرق إليها هذا التعريف.

وهو ما يعني أيضا أن هذا النوع من الجرائم لا يقتصر على الاعتداء المباشر على الهواء بنبث الملوثات فيه، وإنما يشمل أيضا الاعتداءات غير المباشرة التي قد تتخذ شكل نشاط عادي يطال البنايات والمركبات، وهذا ما يبرر ما ذهبت إليه المادة 32 من نفس القانون المذكور حين قولها إنه : يتم بناء، واستخدام المباني والمؤسسات الصناعية والتجارية ومؤسسات الصناعة التقليدية والزراعة ، والسيارات والأدوات الأخرى المتحركة المملوكة أو المستغلة أو تلك التي في حيازة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بطريقة تتماشى والنصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون من اجل تفادي التلوث الجوي.

وهو ما يعني أن أي من هذه النشاطات البشرية متى مورست دون تفادي التلويث الجوي كانت اعتداء على البيئة الجوية يستوجب مساءلة مرتكبه.

واستحضارا لعناصر التلوث الجوي الواردة في التعريف أعلاه نورد فيما يلي أهم الأفعال التي اعتبرتها النصوص الموريتانية اعتداءات على البيئة الجوية من صنف الجرح والمخالفات بعد أن تعرضنا لتلك الموصوفة بالجنايات منها في البند الخاص بالجنايات البيئية:

إن المتتبع للنصوص البيئية الموريتانية يمكنه أن يتبين أن أهم الأفعال التي جرمتها هذه النصوص لتلويثها المباشر للبيئة الجوية، تتمثل في:

1- الجرائم المتعلقة بالمحروقات الخام والعمليات النفطية:

- جريمة عدم مراعاة حماية البيئة في تنفيذ العمليات النفطية المجرمة والمعاقبة بالمواد 30، 31، 108 من مدونة المحروقات الخام
- جريمة حرق الغاز دون ترخيص المجرمة والمعاقبة بنص المواد 40 و 108 من مدونة المحروقات الخام
- إنشاء بنية تحتية لنقل المحروقات دون ترخيص ودون مراعاة إجراءات حماية البيئة المجرمة والمعاقبة بنص المواد 64 و 108 من مدونة المحروقات الخام
- القيام بأعمال نفطية بصفة غير مشروعة أو ارتكاب مخالفة يمكن ان تؤدي الى تعريض أمن أو صحة الأشخاص إلى خطر جسيم المجرمة والمعاقبة بالمادة 107 من مدونة المحروقات الخام

2- الجرائم المتعلقة بالنفايات:

تناول القانون الإطار للبيئة موضوع النفايات باعتبارها مضررة بالبيئة لكونها من أهم مسببات تدهورها، وقسمها إلى ثلاثة أنواع هي النفايات الحضرية والنفايات الصناعية المنتجة على التراب الوطني والنفايات الخطيرة الواردة من الخارج، مع الإشارة إلى أن هذا النوع الأخير تمت دراسته ضمن بند الجنايات.

- فبالنسبة للنفايات الحضرية:

فقد عرفتها المادة 60 من القانون الإطار للبيئة وحددت أنواعها من سائلة- صلبة- غازية لتدخل فيها في النهاية وعند الاقتضاء كل المواد المهمة على الشارع العام.

أما بخصوص جرائم البيئة التي تكون النفايات الحضرية مصدرها فهي حيازة أو ترك أو إلقاء النفايات الحضرية أو عدم التقيد بنظام تدميرها المجرمة والمعاقبة بالمواد 61 ، 62 ، 89 من القانون الإطار للبيئة.

- أما النفايات الصناعية المنتجة على التراب الوطني:

فبعد أن بينت المادة 64 من القانون الإطار للبيئة المقصود بها وحددت أنواعها، نصت المادة 65 على انه تفترض خطورة كل نفاية صناعية عندما تحدث أو يمكنها أن تهدد بحدوث أو ينجم عنها خطر أيا كان للصحة أو البيئة سواء بذاتها أو عندما تلامس مركبات أخرى بسبب إشعاعاتها الكيماوية أو بسبب مميزاتها السامة أو المتفجرة أو الخبيثة.

وجاءت المادة 66 لتخضعها لقائمة الشروط العامة لتدميرها و قواعد الصحة والأمن.

أما بخصوص الجرائم غير الجنائية التي يكون التصيير في واجب التعامل مع هذه النفايات مظهرها فقد حددتها المادة 90 من القانون الإطار للبيئة في التهاون في وضع النفايات المنتجة أو الاحتفاظ بها خرقا لتعليمات قائمة الشروط المنصوص عليها في المادة 66.

- الجرائم البيئية في ميدان الطاقة الذرية:

تضمنت مدونة الطاقة الذرية(القانون رقم 2010-009 المتعلق بالطاقة الذرية) تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالتعامل في الطاقة الذرية ، ونظرا لما نصت عليه المادة 55 منها من إعطاء الأولوية للنص البيئي على أحكامها بخصوص عقوبات الأفعال التي جرمتها، فان ما من هذه الأفعال التي جرمتها مدونة الطاقة الذرية هذه رصد لها القانون الإطار للبيئة عقوبة جنائية، فقد سبق التطرق إليه ضمن مبحث الجنايات البيئية، وما منها جنحته هذه المدونة فيمكن إجماله كما يلي:

- جريمة إدخال أو نقل أو حيازة أو استغلال على التراب الوطني لمواد نووية أو غيرها من مصادر الإشعاع خلافا لأحكام هذا القانون ونصوص تطبيقه.

هذه الجريمة عاقبتها المادة 55 من هذا القانون، في حالة عدم انطباق العقوبة المقررة في القانون الإطار للبيئة على الفعل، بالحبس من 2 إلى 5 سنوات وبغرامة تتراوح بين مليون و10 مليون أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويدخل في إطار هذه الجريمة الأفعال التالية:

○ ما نصت عليه المادة 4 من حظر استخدام أو إضافة المواد ذات الإشعاع الذاتي إلى المواد المخصصة للاستهلاك العمومي، خاصة: الألعاب، مواد التجميل، المواد الغذائية، واد البناء، آليات التقاط الصواعق، أية مادة أو جهاز يخصص للأغراض المنزلية كما هو محدد من طرف سلطة التنظيم.

○ ما تضمنته المادة 10 من إلزام كل شخص ينوي القيام بنشاط خاضع لأحكام هذا القانون ، إجراء تصريح مسبق للسلطة الوطنية للتنظيم

○ ما نصت عليه المادة 11 من خضوع أي نشاط خصوصي أو عمومي يقتضي التعرض للإشعاعات النووية (وخاصة عمليات الإنتاج والاستيراد والتصدير والمعالجة والتداول و الاستغلال والحيازة والتخزين والنقل والتخلص من المواد الإشعاعية) للإعلان والترخيص المسبق وفق الشروط التي يحددها مرسوم.

○ ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 35 من منع الشروع في تسيير النفايات النووية دون الحصول على ترخيص مسبق، وما نصت عليه الفقرة الثالثة منها من حظر إيراد النفايات النووية إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية

- جريمة ممارسة نشاط يستخدم إشعاعات نووية خلافا لمقتضيات مفروضة على منشأة مرخص لها من طرف السلطة ، رصدت لها المادة 55 من هذا القانون عقوبة احتياطية في حال عدم انطباق عقوبة أشد واردة في القانون الإطار للبيئة أو قانون العقوبات على الفعل.

وفي هذه الجرائم السابقة عموما تعتبر العقوبة الجنحية هذه عقوبة احتياطية في حالة كان الفعل لا يمكن وصفه بالجناية

- جريمة عدم إبلاغ سلطة التنظيم بسرقة أو خطر سرقة أو انعدام الرقابة على المواد النووية كما حددتها المادة 41 من هذا القانون ،المعاقبة بنص المادة 57 من مدونة الطاقة الذرية هذه.

- جريمة تقديم العون بخصوص الأسلحة النووية أو الآليات المتفجرة ذات الإشعاع النووي أو التناثر الإشعاعي المجرمة والمعاقبة بالمواد 42، 56، 57 من مدونة الطاقة الذرية

- الجرائم العمدية المتعلقة بإخفاء وحيازة واستعمال والتنازل وتغيير و إتلاف أو تفتيت المواد النووية دون الأهلية وكذا سرقتها واختلاسها أو التهديد باستخدامها المعاقب عليها بالمواد 42، 56، 57 من مدونة الطاقة الذرية.

**** الجرائم المتعلقة بالبيئة المشيدة:**

يتعلق الأمر هنا بعناصر البيئة التي شيدها الإنسان والتي نظرا لأهميتها في حياة الإنسان أصبحت لها قيمة بيئية تتطلب حمايتها ويمكن إجمالها عموما في الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد العمران والاعتداءات على الممتلكات الأثرية و الثقافية وكذا الجرائم المتعلقة بالمنشآت المصنفة:

أ- الجرائم البيئية المتعلقة بالعمران

فالنظام العمراني المعمول به في جميع دول العالم هو نظام الرخصة الإدارية المسبقة التي تمكن الإدارة من الرقابة على التقيد بقواعد العمران التي نجد في مقدمتها قواعد المحافظة على البيئة ، فقد سبق أن مر بنا أن المادة 32 من القانون الإطار للبيئة فرضت أن تراعى في قواعد إقامة العمران منع التلوث الجوي. .

وبالنسبة للمناطق الساحلية عموماً ومن أجل المحافظة على الساحل يتم منع البناء عليه لأغراض الصناعة ويتم منع النشاطات الزراعية والسياحية وغيرها دون إذن⁸ وبخصوص المناطق المعدة للسكن يتم وضع قواعد عمرانية تمكن من المحافظة على البيئة البشرية من خلال فرض مخططات بناء معينة وشبكات صرف صحي وما إلى ذلك من قواعد الأمن والسلامة الصحية التي تعتبر من أهم قواعد حماية البيئة.

ومن أمثلة الجرائم البيئية في هذا الميدان يمكننا أن نذكر جريمة تشويه جمال الطبيعة المجرمة والمعاقبة بنص المواد 76، 77، 78، 76، 90 من القانون الإطار للبيئة، حيث حددت المادة 76 أن المقصود بتشويه جمال الطبيعة كل الأنشطة التي تؤدي إلى إفساد الوسط مهما كان شكل ذلك أو درجته خاصة: توسيح الجدران أو الحيطان أو واجهات المباني أو العمارات أو الآثار وغير ذلك من المنشآت، حجب أو احتلال مفرط أو إعاقة أو تشويه طرق مرور أو الأماكن العمومية.

وأوكلت المادة 77 من هذا القانون لوكلاء الوزارة المكلفة بالبيئة مهمة تقدير وتقييم حقيقية ودرجة هذا التشويه.

وحددت المادة 78 منه التزامات كل شخص من أجل ضمان حماية وصيانة جمال الوسط.

في حين رصد المادة 90 عقوبة ارتكاب هذه الجريمة.

وعموماً تضمن القانون رقم 07 – 2008 الصادر بتاريخ 17 مارس 2008 المتضمن مدونة العمران القواعد العامة التي تحكم تشييد العمران حيث أقامت نظام الترخيص المسبق لأي نشاط يتعلق بالبناء أو الهدم ورتب عقوبات على عدم احترام أحكامه.

ب- جرائم الاعتداء على الممتلكات الأثرية و الثقافية:

تعتبر الممتلكات الأثرية والثقافية تراثاً إنسانياً تمتلكه جميع البشرية⁹ لا يجوز لأي إنسان الاستئثار به أو تملكه، ومن الجرائم في هذا المجال جرائم عدم التصريح بالآثار المكتشفة بمناسبة بحث مرخص أو أي نشاط آخر وكذا الاستئثار بالأغراض المكتشفة ومحاولة الاستئثار بها.

ومن الأمثلة الواردة في التشريع الموريتاني على هذا النوع من الجرائم، جرائم إتلاف وتدمير الآثار والنصب ذات الفائدة العلمية أو الثقافية أو التاريخية (سيحدد مرسوم قائمة المواقع والآثار المحمية) المجرمة والمعاقبة بنص المواد 79 91 من القانون الإطار للبيئة.

وعموماً نظم القانون رقم 046/2005 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2005 لحماية التراث الثقافي المحسوس قواعد حماية الاكتشافات الأثرية والترخيص في النشاطات وتصنيف مختلف الأنشطة المتعلقة بها و نظمت المواد من 99 إلى 108 منه الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بها وكذا خصوصية إجراءات المتابعة بشأنها.

⁸ لطالي مراد مرجع سابق

⁹ لطالي مراد مرجع سابق

ج- الجرائم المتعلقة بالمؤسسات المصنفة:

يقصد بالمنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشأة المصنفة¹⁰.

والتصنيف هو وسيلة يلجأ إليها المشرع باعتبارها آلية لتسيير الأخطار البيئية الناجمة عن النشاط الاقتصادي الضروري للحياة، حيث يكلف المشرع الإدارة بوضع قوائم ومعايير للمؤسسات الاقتصادية التي لنشاطها تأثيرات بيئية لضبط هذه التأثيرات وضمان بقاءها في الحدود الدنيا وضمان أن تبقى الفائدة المرجوة من نشاطها على المجتمع تبرر ما تحدثه من تلوث بيئي.

والقانون الإطار للبيئة خصص لهذه المؤسسات الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بمكافحة أضرار ومختلف تدهورات البيئة حيث نظمت أحكامها المواد من 52 إلى 59 منه.

والجرائم المتعلقة بمخالفة النظم المطبقة على هذه المؤسسات والتراخيص الممنوحة لهم عاقبها البند 4 من المادة 90 من القانون الإطار للبيئة

المطلب الثاني: خصائص التجريم البيئي

بعد بحث في النصوص البيئية الموريتانية استخلصنا نتيجة مفادها صعوبة، إن لم نقل استحالة، حصر الجرائم البيئية في وقت وجيز كالوقت المخصص لهذه الدراسة، نظرا للتفويض الذي تمنحه التشريعات البيئية للتنظيم لاستصدار جرائم جديدة بواسطة الطرق التنظيمية كل ما دعت الحاجة لذلك، لذلك استجد علينا انه من الضروري تناول العناصر التي تشكل خصوصية التجريم البيئي لتفيد الدارس في توجيهه حول بقية الجرائم البيئية التي لم تستطع هذه الدراسة تناولها في المطلب السابق.

إن أول ملاحظة تستخلص من مطالعة أحكام مختلف هذه النصوص القانونية هي أن المشرع الموريتاني حين جرم بعض الاعتداءات على بعض عناصر البيئة وأعطاه صفة الجنائيات في القانون الجنائي إنما راعى في ذلك صفة ممتلكات الغير أي أنه جني الاعتداء على هذه العناصر البيئية ليس بصفته هذه وإنما بصفته ممتلكات للغير أو أن الاعتداء عليها يمثل اعتداء مباشرا على الإنسان. وبانعدام هذه الصفة أو التبرير نجد السواد الأعظم من الجرائم البيئية الأخرى هي مخالفات جنحية تنصف بمميزات المخالفات من حيث خصوصية أركان الجريمة ومن حيث مسطرة المتابعة

الفقرة الأولى: خصائص أركان الجريمة البيئية

لا يوجد تعريف جامع مانع للجريمة، لكن مختلف التعريفات التي يعطيها شراح القانون وبعض التشريعات أحيانا للجريمة تدور حول مفهوم مفاده أنها ارتكاب أي فعل يحرمه القانون أو الامتناع عن القيام بفعل يوجبه القانون ويرتب عقوبة على فعله في الحالة الأولى أو تركه في الثانية، عن إدراك وبينه إضرارا بمصلحة يحميها القانون.

وللجريمة بهذا المعنى ثلاثة أركان أساسية، هي الركن الشرعي و الركن المادي والركن المعنوي

¹⁰ لطالي مراد ص 40

فالركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل ويكتسبها إذا توفر له أمران هما خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يرتكبه و عدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة¹¹، إذ انتفاء أسباب الإباحة شرط ليظل الفعل محتفظاً بالصفة غير المشروعة التي أكسبها له نص التجريم .

والركن المادي يعني المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي وهو يقوم على ثلاثة عناصر هي : الفعل والنتيجة والعلاقة السببية ، فالفعل هو النشاط الإيجابي المتمثل في القيام بعمل أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني بالامتناع عن فعل ، والنتيجة هي الاعتداء على حق يحميه القانون أي الضرر الذي يلحقه السلوك الإجرامي ، والعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل والنتيجة¹²،

والركن المعنوي يعني الإرادة التي يقترن بها الفعل المجرم سواء اتخذت صورة القصد الجنائي وحينئذ توصف الجريمة بأنها جريمة عمدية، كما في جريمة القتل العمد مثلاً، أو اتخذت صور الخطأ غير العمدي وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية ، وهو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى¹³ .

وبخصوص الجريمة البيئية فهي لا تخرج عن هذا المعنى العام للجريمة وأركانها غير أنها تتميز ببعض الخصائص على مستوى الأركان والمصلحة التي يحميها القانون والمتضررة بالفعل الجرمي.

عملياً اعتمد المشرع الموريتاني في شتى القوانين البيئية لحماية البيئة، إلى جانب الطرق الوقائية المتمثلة في الترخيص والزامية دراسة الأثر البيئي، طريقة التجريم تكريماً منه للمبدأ القائل بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق على ارتكابها والذي كرسته المادة 4 من قانون الإجراءات الجنائية.

وتكاد القوانين البيئية الموريتانية تتفق على مميزات مشتركة تختص بها تتجلى في خصوصية كل ركن من أركان الجريمة البيئية الثلاث عن ما هو شائع في القواعد العامة التي تحكم أركان الجريمة عموماً.

ونورد هذه الخصوصية وفق معالجة الأركان كما يلي:

أولاً: خصوصية الركن الشرعي للجريمة البيئية:

إن مبدأ الشرعية يتطلب أن يكون النص الجنائي سابق على الفعل الذي يجرمه ، وكما سبق أن مر بنا في القواعد العامة أن القانون هو الذي يضيف الصفة الجرمية على الفعل ويحدد له عقوبته، وتجسيدا لهذه القاعدة ينص القانون الجنائي وقانون الإجراءات على مجموعة من القواعد التي تضبط هذا التجريم.

وإذا رجعنا إلى أحكام القانون الجنائي الموريتاني وقانون الإجراءات الجنائية الموريتاني نجد أن المادة من الأولى من القانون الجنائي الموريتاني صنفت الجرائم إلى ثلاثة أنواع هي الجنايات والجناح والمخالفات واعتبرت العقوبة المقررة للفعل المرتكب معياراً للتمييز بينها حيث حددت المواد 6 و7 و8 العقوبات الجنائية تنزعمها عقوبات الحدود والأشغال الشاقة والسجن وحددت المادة 9 العقوبات الجنحية يتصدرانها الحبس والغرامة وحددت المادة 34 منه حدود الحبس من 11 يوماً إلى خمس سنوات على

¹¹ لطالي مراد مرجع سابق

¹² لطالي مراد مرجع سابق

¹³ لطالي مراد نفس المرجع السابق

الأكثر، وحددت المادة 438 عقوبات المخالفات في الحبس والغرامة والمصادرة وحدت المادة 439 مدة الحبس على الغرامة بعشرة أيام كأعلى حد وحددت المادة 440 منه السقف الأعلى للغرامة على المخالفة ب 4800 أوقية ما لم تكن أمام حالة عود عندها يكون الحد الأعلى للحبس على هذه المخالفة هو ستة أشهر وترفع الغرامة عليها إلى 50.000 أوقية طبقا لنص المادة 447 من القانون الجنائي.

ونصت المادة 448 على أن مختلف درجات المخالفات وعقوباتها تحدد بمرسوم.

وانطلاقا من هذه النصوص، ونظرا إلى أن تقييد الحرية والغرامة هما العاملان المشتركان بين هذه الأنواع الثلاث من العقوبات، استقر العمل القضائي على أن كل فعل يعاقب عليه بتقييد حرية مرتكبه لأكثر من خمس سنوات أو مستحق لعقوبة حدية وصف بالجناية وان كان الحد الأعلى لتقييد الحرية عليه يساوي أو أقل من خمس سنوات سمي بالجناية أن لم يكن مخالفة.

وأن المخالفة هي كل فعل يعاقب عليه القانون، في غير حالة، العود بالحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام أو غرامة لا تتعدى 4800 أوقية ، وأن هذا النوع من الجرائم (المخالفات) التي هذه ضوابطها موكول للمرسوم صلاحية تحديد مختلف درجاتها وعقوباتها.

قبل أن تأتي الفقرة الثانية من المادة 484 من قانون الإجراءات الجنائية وتنص على انه تعد مخالفات الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة حبس أقصاه شهر وبغرامة أقصاها عشرة آلاف أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط .

وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على انه تعتبر أيضا مخالفات الجرائم التي يعطي القانون صراحة الاختصاص فيها لمحكمة المخالفات مهما كانت العقوبة المقررة.

وقد سارت كل القوانين الموريتانية التي تتضمن ترتيبات عقابية على احترام هذه القواعد باستثناء القوانين التي تجرم في الميدان البيئي، فقد أتت بما يمكن وصفه بالاستثناء من خلال ما يمكن تسميته بالتجريم عن طريق الإحالة من خلال النص على عقوبات جنحية والتفويض للسلطة التنظيمية تحديد التصرفات التي تطبق عليها هذه العقوبات من جهة ومن جهة أخرى قد توكل للسلطات التنظيمية تحديد المخالفات الجنحية وعقوباتها معا وقد تتجاوز في كل ذلك سلطة المرسوم لتمنح للوزير المعني سلطة تحديد الجرح المعاقبة بالعقوبات المرصودة ، مما ينتج عنه أنه لم يعد النص التشريعي هو المجرم وحده في الميدان البيئي بل أصبحت معه التنظيمات الصادرة عن الإدارة و السلطة التنفيذية. حتى أضحت التراخيص الإدارية لمزاولة النشاطات الضارة بالبيئة بمثابة تشريع خاص لصاحبه تحدد فيه التزاماته القانونية والتدابير المفروضة عليه¹⁴ ، ويترتب على ذلك اعتبار عدم مطابقة سلوكه لمحتوى الترخيص جريمة يعاقب عليها القانون، وكثيرة هي الأمثلة على ذلك في قوانيننا البيئية، يمكن أن نذكر هنا من تجلياتها :

- ما نصت عليه المادة 44 من مدونة التنمية الحيوانية من العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى عام وغرامة من 500.000 إلى مليون كل من يقوم بتجارب أو بحوث علمية على حيوان دون الالتزام بالترتيبات التنظيمية والتشريعية المعمول بها

¹⁴ لطالي مراد نفس المرجع السابق

- ما نصت عليه المادة 40 من القانون المتعلق بالنباتات بمعاقبة مخالفات هذا القانون غير المنصوص عليها فيه في المواد أعلاه (أي 38 و 39) وكذلك مخالفات النظام التطبيقي له أو للإجراءات المحددة طبقا لمقتضياته بغرامة من 10.000 إلى 100.000 أوقية.
- المادة 28 من قانون الحظيرة التي تنص على انه تعاقب مخالفة أحكام هذا القانون ونصوص تطبيقه التي لم تذكر صراحة في المواد من 23 إلى 27 بغرامة من 10.000 إلى 800.000 أوقية وبعقوبة الحبس من 2 إلى 60 يوما أو بإحدى العقوبتين.
- المادة 71(جديدة) من قانون الصيد المخالفات الأخرى للقواعد المنصوص عليها في قانون الصيد والنصوص المطبقة له والتي لم تحدد صراحة تعاقب بغرامة تتراوح بين 200.000 أوقية و 20.000.000 أوقية
- المادة 72 مدونة الماء نصت على أن كل شخص لا يحترم التعليمات الصادرة عن الوزير المكلف بالمياه بشأن الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 21 (أي المتعلقة بالإعلان والتصريح والتنازل)يعاقب :
 - بغرامة تتراوح بين 30.000 و50.000 أوقية إذا كان الأمر يتعلق بالتعليمات الملحقة بإيصال الإعلان
 - بغرامة تتراوح بين 50.000 و 150.000 أوقية إذا كان الأمر يتعلق بترخيص
 - بغرامة من 100.000 إلى 250.000 أوقية، إذا كان الأمر يتعلق بتنازل.

ثانيا: خصوصية الركن المادي للجريمة البيئية:

سبق أن مر بنا أن الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي الذي يشتمل على ثلاثة عناصر هي الفعل الجرمي ونتيجته والعلاقة السببية بينهما.

ما يميز الركن المادي للجريمة البيئية هو أن السلوك الإجرامي في الميدان البيئي سواء كان ايجابيا كتلويث جو أو ماء أو قطع شجر أو سلبيا كالامتناع عن الإبلاغ بوباء حيواني أو نباتي مثلا يتحكم في إضفاء الصفة الجرمية عليه ترخيص الإدارة وشروط ذلك الترخيص. و النتيجة الجرمية بدورها لا تعني بصفة حتمية تحقق الضرر بالبيئة بل يكفي توقع هذا الضرر أو احتمال حدوث خطر حتى يفترض تحقق هذه النتيجة ، مع إسناد مهمة تقييم هذا الضرر إن وقع للإدارة المكلفة بحماية العنصر البيئي الذي وقع عليه الاعتداء.

فبخصوص علاقة التراخيص الإدارية بالسلوك الإجرامي البيئي، يعتبر الترخيص الإداري من العناصر المهمة في مسألة التجريم البيئي وتحديد السلوك الإجرامي بصفة خاصة، فعلى أساسه يمكن الحكم على وجود انتهاك قانوني للبيئة ام لا في العديد من الجرائم وعلى رأسها التلوث.

فالممتنع للقوانين البيئية الموريتانية يلاحظ أن معظم الجرائم البيئية تنتفي عنها صفة التجريم بمجرد حيابة مرتكب الفعل لرخصة وانسجام الأفعال التي قام بها مع شروط الرخصة الممنوحة له، حتى ولو الحق نشاطه ضررا فادحا بالبيئة، فالرخصة التي يمنحها الوزير المختص تنفي الصفة الجرمية عن الفعل الضار بالبيئة، وهي بهذا المعني سبب من أسباب إباحة الفعل المجرم، وبالمقابل تعتبر مزاولة النشاط

دون الرخصة المسبقة الإلزامية جريمة حتى ولو تمت ممارستها وفق الشروط المنصوص عليها ودون أن تلحق تلك الممارسة بالبيئة أية أضرار ظاهرة بالبيئة.

ويعرف الترخيص بصفة عامة أنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن¹⁵، وتمنحه الإدارة إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون أو يوكل إلى التنظيم تحديدها.

فهو وسيلة الجهة الإدارية المكلفة بحماية البيئة في استباق الأضرار البيئية والتحكم في الأخطار المحتملة وتتخذ هذه التراخيص الإدارية وفق النصوص الموريتانية عدة أشكال منها الرخصة المسبقة ومنها التصريح ومنها الإعلان ومنها التنازل ومنها الامتياز.

وبخصوص النتيجة التي هي أثر السلوك الإجرامي على المصلحة المحمية أثرا يعتد به القانون، فمدلولها القانوني هو تحقق اعتداء أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا(50).

والضرر البيئي تحكمه عدة اعتبارات تجعله متميزا عن النتيجة في الجرائم التقليدية فمسألة التنوع والتوازن البيولوجي يترتب عليه تعدى الضرر البيئي بمعنى أن الضرر البيئية يختص بالتعدي من عنصر بيئي إلى آخر أي أن الأضرار التي تصيب عنصرا بيئيا تجر الضرر للعناصر الأخرى.

أما الخطر فهو المنذر بوقوع الضرر ويعرف بأنه الخشية من وقوع ضرر لمصلحة يحميها القانون، وعليه فنتيجة السلوك الإجرامي في جرائم الخطر هي اعتداء محتمل أي تهديد للحق المحمي بالخطر

فمثلا سقي المزارع بالمياه القذرة سبق أن سبب أضرارا لصحة الإنسان وبالتالي يجرم هذا الفعل مستقبلا على أساس احتمال حدوث نفس النتيجة

وتلعب المعايير البيئية دورا مهما في تحديد النتيجة البيئية فالمعايير البيئية هي بمثابة وحدات قياس الأضرار التي تلحق بالبيئة¹⁶، وهذه المعايير اسند المشرع للسلطات الإدارية تحديدها، وهو ما يعني انه فوض للسلطة التنظيمية تحديد ضوابط النتيجة التي توصف بالجريمة، فحتى في الجرائم التي اشترط فيها المشرع لوصف الفعل بالجرم تحقيقه لنتيجة جرمية، فنجده قد أوكل للإدارة أيضا وضع معايير تحديد هذه النتيجة الجرمية.

ثالثا: خصوصية الركن المعنوي للجريمة البيئية:

يعرف الركن المعنوي عادة بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، لذلك نكون أمام صورتين، إما جرائم عمدية وهي التي تتجه فيها إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وقصد النتيجة الجرمية مع العلم بكل الوقائع التي يتطلبها القانون وهو القصد الجنائي، وإما

¹⁵ لطالي مراد مرجع سابق

¹⁶ لطالي مراد نفس المرجع السابق

قيام الجاني بفعل تترتب عليه نتائج لم يكن يتوقعها وقت ارتكاب الفعل أو توقعها ولكنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة وهو الخطأ غير العمدي¹⁷.

ولإبراز خصوصية الركن المعنوي للجرائم البيئية نحاول فيما يلي إسقاط القواعد الواردة في هذا التعريف على مختلف الجرائم البيئية الواردة في القوانين الموريتانية.

فبالنسبة للقصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، حيث تمثل الإرادة النشاط النفسي الذي يصدر عن وعي وإدراك هادفا لبلوغ نتيجة معينة ، أي أن القصد الجنائي الذي هو اتجاه الإرادة للفعل أو الترك المعاقب عليه و تعدد النتيجة المترتبة عليه، يتطلب إرادة السلوك وإرادة النتيجة.

نجد المشرع الموريتاني قد أخذ به على نطاق واسع في الجرائم البيئية الجنائية والتي يبدوا فيها اعتماد التجريم فيها على نتيجة الاعتداء المباشر على الإنسان وممتلكاته أكثر من التركيز على اعتبار الصفة البيئية للعنصر المتضرر.

فمثلا المادة 410 من قانون العقوبات الموريتاني نجدها تجرم وتعاقب إشعال النار عمدا في بعض العناصر البيئية وتشترط لقيام هذه الجريمة كون هذه العناصر البيئية ملك للخير وتوفر العمد وتحقق الإضرار بالغير. وهو ما يعني اشتراط المشرع لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي بعنصريه المتمثلين في العلم وإرادة الفعل والنتيجة.

ونفس الشيء ينطبق على مثال جريمة هدم ممتلكات الغير الواردة في نص المادة 411 من نفس القانون.

ونفس الوصف يسرى على الجرائم البيئية الإرهابية المجرمة بالمواد 4 و 5 من القانون رقم 035/2010 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 يلغي ويحل محل القانون رقم 047/2005 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2005 المتعلق بمكافحة الإرهاب والمعاقبة بنص المواد 8 و 9 منه حيث نصت المادة 3 من نفس القانون على انها تعد إرهابية إن ارتكبت بصفة إرادية بهدف ترهيب السكان أو قهر السلطات العمومية. فمجرد تحقق فعل الاعتداء المادي على عناصر البيئة لا يشكل جريمة إرهابية تستوجب العقوبة المحددة في المادتين 8 و 9 أعلاه بل لابد من اقتران هذا الفعل بالقصد المحدد في المادة 3 لتوصف الجريمة بالإرهابية، وعليه فانتفاء هذا القصد في هذه الأفعال الضارة بعناصر البيئة ينقلها من وصف الجنائية الإرهابية إلى المخالفات المعاقب على مجر القيام بالفعل بموجب النصوص البيئية الأخرى.

أما الصورة الثانية للركن المعنوي المتمثلة في الخطأ غير العمدي الذي هو إخلال الجاني بواجب الحيطة والحذر الذي تتطلبه الحياة الاجتماعية والتي يرى غالبية الفقه أن صور الخطأ فيها محصورة في أربعة أشكال هي الرعونة ، عدم الاحتياط ، والإهمال وعدم الانتباه، وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين¹⁸، فنجدها هي الصورة المنتشرة في جميع الجرائم البيئية الموصوفة بالجرح والمخالفات باستثناء بعض الحالات الخاصة التي يتم النص فيها على اشتراط توفر العمد في الفعل المضر بالبيئة.

¹⁷ لطالي مراد نفس المرجع السابق

¹⁸ لطالي مراد نفس المرجع السابق

وهذه الجرائم غير العمدية هي على العموم نوعان، نوع يستلزم فيه القانون حدوث ضرر معين ونوع لا يستلزم فيه القانون حدوث ضرر بالفعل فهو يعاقب على مجرد حدوث الفعل من الجاني خشية حدوث الضرر، ولو لم يحدث الضرر.

ومن أمثلة أخذ المشرع بهذا النوع على نطاق واسع في الجرائم البيئية نذكر:

- جريمة التسبب في حريق في غابة عن طيش أو إهمال أو سهو أو عدم مراعاة للنظم المجرم والمعاقب بنص المادة 73 من مدونة الغابات.

- جرائم عدم التقيد بأحكام رخص استغلال وعبورا لمجال الغابوي المجرمة بالمواد 48، 50، 51، 52 من مدونة الغابات والمعاقبة بالمادة 71 من نفس القانون

- جريمة إدخال عينات حيوانية أو نباتية غير مرخصة إلى موريتانيا المعاقبة بنص المادة 90 من القانون الإطار للبيئة.

- القيام بتجارب أو بحوث علمية أو تجريبية على الحيوانات دون الالتزام بالترتيبات التنظيمية والتشريعية المعمول بها المجرمة والمعاقبة بالمواد 429 و 430 من قانون العقوبات والمادة 44 من مدونة التنمية الحيوانية.

- جريمة تصدير أو استيراد الحيوان دون التقيد بالنظم المتبعة المعاقبة بالمواد 7 و 8 منه

- نصت المادة 90 من القانون الإطار للبيئة على معاقبة كل من يتهاون في وضع النفايات التي ينتجها أو يحتفظ بها خرقا لتعليمات قائمة الشروط المنصوص عليها في المادة 66، بغرامة من 5000 إلى 500.000 أوقية.

وعموما نجد صورة عدم الاحتياط من صور الأخطاء التي تشكل العنصر المعنوي في الجريمة البيئية في التعامل مع المواد المشعة حيث جرم القانون التعامل في هذه المواد بدون ترخيص، أما في حالة التعامل فيها طبقا لترخيص، فقد جرم القانون عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع إحداثها للضرر.

وأكثر الجرائم الواقعة بالإهمال واللامبالاة هي جرائم التلوث نتيجة لعدم القيام بالواجبات اللازمة لمنع التلوث أو التقليل من حدوثه.

أما صورة الخطأ غير العمدية المتمثلة في عدم مراعاة القوانين والأنظمة فتتعلق بجرائم الخطر بصورة أكثر لذلك تكاد تكون هي الطاغية على الصور الأخرى في الجرائم البيئية انطلاقا من طغيان الصفة الوقائية للقانون البيئي على الصفة الردعية أو العقابية .

ومن أمثلة حالات اشتراط توفر عنصر العمد في بعض الجرائم البيئية:

- ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 430 من القانون الجنائي على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 30.000 أوقية كل من أوجد أو ساهم عمدا في نشر أمراض معدية للحيوانات المعددة في المادة 428 والكلاب والقطط أو الطيور في أفاصها أو النحل أو حيوانات الصيد أو الأسماك، وأنه يعاقب على المحاولة كجناية تامة.

- وما نصت عليه المادة 43 من مدونة التنمية الحيوانية على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى عام وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 أوقية كل شخص يتسبب عمدا لأي حيوان في مرض معد وبالتالي يتسبب بصفة إرادية أو غير إرادية في إحداث جنحة حيوانية.
- وما نصت عليه المادة 42 من مدونة الطاقة الذرية من اشتراط توفر العمد في ارتكاب بعض الأفعال لمعاقبة مرتكبيها بالعقوبات المحددة في المادة 57 منه.

إن خاصية الركن المعنوي في الجرائم البيئية تتمثل في أن اغلب هذه الجرائم هي جرائم غير عمدية لقيامها على خطأ عدم الاحتياط أو الإهمال أو اللامبالاة أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، والإشكال الذي قد يطرحه ما ينتج أحيانا عن هذه الجرائم من أضرار جسيمة عالجها القانون بإقرار مبدأ تشديد العقوبة في هذه الحالات من ذلك مثلا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 73 من مدونة الغابات من أنه في حالة ما إذا تسبب الحريق في أضرار بالمراعي ، إذا لم يكن لتطبيق المادة 74 محل، فان عقوبة الحبس في هذه الحالة لا يمكن أن تقل عن 6 أشهر طبقا لنص المادة 75 من المدونة. ما نصت عليه المادة 56 من قانون الطاقة الذرية من رفع عقوبة الأفعال المحددة في المادة 42 إلى عقوبة السجن المؤقت مع الأشغال الشاقة ولغرامة من 1 إلى 5 مليون أوقية إذا تسببت هذه الجريمة في الوفاة أو الجروح الجسدية أو الإضرار بالبيئة فان أصحابها أو الممالئين معهم في هذه الحالة معرضين.

الفقرة الثانية: خصوصية مسطرة المتابعة في الجريمة البيئية

المنتبع للنصوص العقابية في الميدان البيئي يلاحظ تميز الجرائم البيئية عن الجرائم العادية بخصائص أساسية فيما يتعلق بمساطر المتابعة بخصوص هذه الجرائم بدءا بمن يحق لهم ملاحظة المخالفات البيئية وضبط فاعليها وتقدير حجم الأضرار البيئية جراء المخالفات المرصودة، وكذا صفة تحريك دعاوي الإضرار بالبيئة، ومن يملك حق التصالح بشأنها، وانقضاء الدعوى العمومية بموجب هذا التصالح.

أولاً: التصالح يسقط الدعوى العمومية رغم قيام المسؤولية:

من أهم ما يميز الجرائم البيئية عن غيرها هو انقضاء الدعوى العمومية بموجب المصالحة فيها الواقعة قبل صدور الحكم النهائي، فباستثناء الجنايات البيئية فان معظم الجرائم البيئية تتوقف المتابعة فيها بمجرد إبرام صلح جزائي بين الوزير المكلف بالميدان البيئي المعني بالجريمة وبين مرتكب الجريمة ومن أمثلة هذا التصالح في تشريعنا البيئي:

نصت المادة 72 من مدونة الوقاية والسلامة الصحية على انه يتمتع الوزير المكلف بالصحة او الوزراء المعنيين بسلطة التصالح باسم الدولة قبل صدور الحكم فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المواد 96 و 98 و 99 و 100 منه وانه تسقط الدعوى العمومية بالمصالحة.

نصت الفقرة الثالثة من المادة 46 من القانون المتعلق بحماية النباتات أن المصالحة (الوزير المكلف بالزراعة) تبطل الدعوى العمومية إذا تدخلت قبل النطق بالحكم

نصت الفقرة الثانية من المادة 35 من مدونة تسيير الحيوانات البرية والصيد البري على أن المصالحة قبل إصدار الحكم توقف الدعوى العمومية.

نصت المادة 31 من القانون المتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض أركين انه يمكن أن تكون المخالفات المشار إليها في المواد أعلاه موضوع صلح وفق الشروط المنصوص عليها حسب الحالة في قانون الصيد البحري أو قانون المياه والغابات أو أية أحكام أخرى قابلة للتطبيق

منحت المادة 69 من مدونة الغابات لكل ضبط الشرطة القضائية ووكلاء الغابات صلاحية المصالحة قبل صدور الحكم النهائي بخصوص الجرح في الشأن الغابوي

نصت المادة 73(جديدة) من قانون الصيد البحري على انه للوزير المكلف بالصيد أو السلطة المنتدبة لهذا الغرض التصالح باسم الدولة بشأن المخالفات المشار إليها في المواد 64(جديدة) و 65 (جديدة) و 66 (جديدة)، وانه عند غياب المصالحة تحرك الدعوى العمومية.

لكن التساؤل المطروح هو تأثير التصالح على الدعوى بعد البت النهائي، فيفهم من النصوص السابقة أن المصالحة بعد الحكم النهائي لا أثر لها على ما تقرر قضائياً بموجب الحكم النهائي، ونجد الأمر أكثر جلاء في نص الفقرة الرابعة من المادة 46 من القانون المتعلق بحماية النباتات بقولها ان المصالحة بعد النطق بالحكم لا تطال إلا الجوانب العينية من العقوبة ، وهو ما يعني أن المصالحة إن كانت توقف الدعوى قبل الحكم النهائي فإنها بعده لا تسقط العقوبة.

ثانياً: صفة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية:

خروجاً على ما هو معهود في المساطر العادية، فان حق أو سلطة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية ليس حكراً على النيابة العامة التي تتمتع دائماً بسلطة الملائمة في المساطر العادية.

فيبدو أن سلطة الملائمة هذه قد تم تقييدها في هذا النوع من الجرائم بمنح حق تحريك الدعوى العمومية لجهات أخرى غير النيابة حيث نصت المادة 86 من القانون الإطار للبيئة على أنه بغض النظر عن صلاحيات النيابة العامة فان الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله مكلفاً خدمة للمصلحة العامة بمتابعة المخالفات المرتكبة في مجال الإضرار بالبيئة. وأضافت المادة 87 منه على أنه بصرف النظر عن ترتيبات المادة 86 فان الدعوى العمومية يمكن تحريكها من طرف رابطات البيئة أو المجموعات المحلية.

فما طبيعة تلك المتابعة للدعوى العمومية البيئية التي منحت هذه النصوص لوزير البيئة أو ممثله من جهة ولرابطات البيئة أو المجموعات المحلية من جهة أخرى، فلا شك أنها تحد من سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة في القضايا العادية، ولكن إلى أي مدى هل يتصور حلولها محل النيابة أم يقتصر الأمر على إجراءات تقديم الشكاية و متابعة الإجراءات القضائية بشأنه وحق تسجيل الطعون ضد الأحكام بشأنها وتمثيل الدولة كطرف مدني.

الإجابة على هذه التساؤلات نتلمسها في بعض النصوص البيئية المتخصصة والتي تؤكد أن هذا الحق في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية ومتابعتها الذي منحه المشرع للوزير المكلف بالبيئة ورابطات البيئة والمجموعات المحلية لا يعني إطلاقاً سلطة الإحلال محل النيابة العامة وإنما يعني تمثيل الدولة والمجتمع كطرف متضرر إلى جانب دور النيابة يخولها تقديم الشكاية والمثول أمام المحكمة مؤازرة للنيابة في دورها وكذا تسجيل الطعون.

فقد نصت المادة 66 من مدونة الغابات على أنه تمارس أعمال المتابعة من طرف الوزارة المكلفة بالغابات أو ممثلها المحلي بواسطة النيابة العامة لدى المحكمة المختصة إقليميا ، وأنه دون مساس بحق النيابة العامة في المتابعة يحق للوكلاء الغابويين وجميع ضباط الشرطة القضائية أو أي وكيل آخر مؤهل قانونيا ومحلف أن يعرضوا القضية أمام المحاكم ويستمع إليهم لدعم طلباتهم ويجلسون خلف وكيل الجمهورية والمدعين العامين.

وأضافت المادة 67 من نفس القانون أنه يلزم تبليغ الأحكام في الشأن الغابوي للوزارة المكلفة بالغابات التي يمكنها بالاشتراك مع النيابة أن تطلب استئناف الأحكام الابتدائية أو أن تلجأ إلى المحكمة العليا لنقض القرارات والأحكام النهائية.

كما نصت المادة 32 من مدونة تسيير الحيوانات البرية على أنه ترفع الأحكام التي صدرت في مجال الصيد البري إلى المندوبين الجهويين للتنمية الريفية والبيئة والى مدير البيئة والاستصلاح الريفي الذين يمكنهم طلب استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا.

ثالثا: معاينة وضبط المخالفات البيئية:

ما يميز الجرائم البيئية كذلك أن صلاحية ملاحظة ومعاينة وضبط هذه الجرائم ومباشرة التحقيق فيها لا تقتصر على الضبطية القضائية العادية وحدها، بل منحت المادة 80 من القانون الإطار للبيئة سلطة ملاحظة المخالفات البيئية لوكلاء إدارة البيئة أو الوكلاء الآخرين حسب الاختصاص علاوة على ضباط الشرطة القضائية.

وكل نص بيئي خاص من النصوص الذين مروا بنا تضمن ترتيبات بخصوص المتابعات الجزائية منح فيه لوكلاء بيئيين متخصصين في ميدانه هذه الصلاحيات.

ومخاتمة لهذا البحث نؤكد على أننا في بداية البحث في هذا الموضوع حاولنا إيجاد إحصائيات قضائية حول الجرائم البيئية لمعرفة الاتجاهات القضائية العامة بشأنها لكن لم يسعفنا الحظ في ذلك لقلّة القضايا المتعلقة بهذا الموضوع ، الأمر الذي يدل على عدم الوعي الكافي بخطورة الجرائم البيئية وعدم إدراك المباشرين لضبط هذا النوع من الجرائم للترسانة القانونية المتاحة والتي يؤكد استحضرها في الشارح أنك من المستحيل أن تمر بشارع من شوارع نواكشوط من بدايته إلى نهايته في أي وقت من نهار دون أن ترصد مخالفة بيئية.

لذا ما دامت القواعد القانونية تشرع لتطبق من اللازم نفخ الغبار عن هذه الترسنة والعمل على تفعيل تطبيقها بتحسيس القائمين على هذا التطبيق وكذا المواطن ليذكر حجم الجرائم البيئية التي يرتكب يوميا.

والله موفق والهادي إلى سبيل الرشاد

قائمة المراجع:

- أشرف محمد الأمين – مستشار قانوني/ إدارة الإعلام الأمني/ مركز الإعلام الأمني / عرض حول جرائم تلويث البيئة
- الأستاذة رابح وهيبة / جامعة مستغانم / مقال تحت عنوان الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري
- مذكرة حول قانون البيئة قدمها الدكتور محمد الأمين ولد سيدي باب لطلاب السنة الرابعة قانون عام
- لطالي مراد الركن المادي للجريمة البيئية في التشريع الجزائري مذكرة بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون البيئي جامعة اسطيف 2015
- الدكتور منصور مجاجي المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي مجلة المفكر العدد الخامس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة
- الأستاذة راضية مشري مداخلة بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية قدمت في ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري بجامعة 8 مايو 1945 بقالة يومي 09 و 10 ديسمبر 2013
- الدكتور هارون ولد عمار ولد إديقي الدليل التشريعي الموريتاني جرد للإنتاج القانوني الوطني من 1959 إلى 2014 منشورات نادي القضاة الموريتانيين.